وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:
- زيان بوزيان سهام
- بوزاد هـــــاجـــر

بإشـــراف الدكتورة :
شـــاوش أسماء

لجنة المناقشة

- الدكتور يحياوي سعيد.....رئيساً.
- الدكتورة شاوش أسماء.....مشرفاً ومقرراً.
- الدكتور سعيدي مصطفى.....عضوا ممتحناً.

السنة الجامعية : 2021 - 2022

شكـــــر وعـــرفـــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا في ذلك والحمد لله.

أتوجه بالشكر والامتنان الى الأستاذ المشرف رواب جمال على قبوله الإشراف على المذكرة والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث وتذليل الصعوبات

وشكرا لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى روح والدي رحمه الله

إلى بسمة الحياة أمي الغالية اطال الله في عمرها و أمدها بالصحة و العافية

إلى زوجي و رفيق دربي الذي من لم يبخل بمساعدتي يوما ما

إلى من أتشوق الى رؤية مستقبلهم المشرق فلذات كبدي أبنائي

إلى إخوتي سندي و عضدي ومشاطري أفراحي و أحزاني

إلى جميع من تلقيت منهم النصح و الدعم

أهديكم عملي المتواجع و ادعو الله ان ينال اعجابكم.

سهـــام

إهـــــداء

إلى من أنارت دربي بالصّلوات والدّعوات إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلّمني معنى الكفاح من أجل العلم والمعرفة أبي.

إلى إخوتي حمزة ،زكرياء و صهيب حفظهم الله.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل من تفضل مسهما في إنجاز هذا البحث.

أهدي ثمرة عملي المتواضع إليهم جميعا.

هـــــــــاجر

قائمة المختصرات

أ م أ د.....: الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور

ج ر ج ج .....: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج.....: الجزء

د ب ن .....: دون بلد نشر

د س ن.....: دون سنة نشر

د ط.....: دون طبعة

ص.....: صفحة

ص ص .....: من الصفحة الى الصفحة

ط.....: طبعة

ع.....: عدد

ق م ج.....: قانون مدني جزائري

ق ت ج.....: قانون تجاري جزائري

ق إ م إ ج.....: قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق إ ج ج.....: قانون إجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج.....: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مـقدمة:

لقد شهدت الجزائر بعد الاستقلال تحوّلات هامة بفعل الظّروف التي مرّت بها كل من السّاحتين الدولية والوطنية، حيث أثّرت على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية، فنجدها غداة الاستقلال انتهجت سياسة النظام الاشتراكي الذي لا يعترف إلا بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وذلك رغبة في مخالفة المستعمر من جهة وكذا التّمكّن من التّحكم في تنظيم أمورها من جهة ثانية.

هذا النّظام قام على مبدأ احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، لكنه لم يدم طويلا نظرا لثبوت فشله مع مرور الوقت وظهور أزمات إقتصادية أبرزها الأزمة النفطية سنة 1986 م وتأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني خاصة إذا علمنا أنّ الجزائر تعتمد على سياسة الريع.

وللخروج من هذه الأزمة قامت الجزائر بإجراء إصلاحات اقتصادية شاملة منذ سنة 1988م حيث قرّرت تغيير سياستها الاقتصادية، هذه الإصلاحات ترمي إلى انتهاج سياسة اقتصاد السوق الذي يعتبر من أهم ملامح نظام العولمة الاقتصادية، بحيث ترسّخت هذه الإصلاحات من خلال تجسيدها في دستور 1989 الذي أقرّ مبدأ حرية التملك، هذا المبدأ مهّد لسن القانون رقم 12/89[1] المتعلّق بالأسعار الذي يعتبر أول قانون يعترف ضمنيا بالمنافسة الحرّة، وإن كان لا ينصّ عليه صراحة.

وأمام رغبة المشرّع الجزائري في تكريس مبدأ المنافسة قام بإصدار الأمر 95-06[2] المتعلّق بالمنافسة وهو أوّل نص تشريعي يكرّس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر الذي ألغى القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار بحيث نص فيه على الممارسات المنافية للمنافسة التي تحد من المنافسة كالتعسّف في وضعية الهيمنة والاتفاقات غير المشروعة وكذلك التجميعات الاقتصادية، كما أنّه قد أوجد آليات قانونية وفنية لحماية المنافسة كمجلس المنافسة. بعدها جاء دستور1996 ليعزّز تكريس سياسة الاقتصاد الحر أين نص على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد كان أول ظهور لمصطلح تبعية اقتصادية في إطار

[1] – قانون رقم: 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار. ج ر رقم 29، صادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

[2] – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة، ج رج ج، ع 09، صادرة في 22 فيفري1995 (ملغى).

المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[1] في المادة الخامسة منه لسد الفراغ الموجود في القانون 95-06 وتماشيا مع التّطوّرات الرّاهنة في المجال الاقتصادي تمّ اصدار الأمر 03-03[2] المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية المنافسة في السوق، ويعاقب كل ما يحد من ممارستها وبموجب هذا القانون نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نص صراحة على وضعية التبعية الاقتصادية وعلى الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك حماية للنظام الاقتصادي التنافسي كما تضمن هذا القانون الآليات القانونية المكلفة بحماية المنافسة ممثّلة في مجلس المنافسة ودوره الرئيسي في ضبط السوق الحرة. بعدها تم تعديل الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة وتمّم بموجب القانون 15/08، الذي نظم المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيّدة لها، ليعدّل ويتمم مرة أخرى بموجب القانون رقم 05/10 الذي رغم التعديلات الضعيفة التي جاء بها إلا أنه سدّ بعض الفراغات ووسّع من نطاق تطبيق قواعد المنافسة إلى نشاطات أخرى كتربية المواشي ونشاطات التّوزيع التي يقوم بها مستوردي السّلع لإعادة بيعها على حالها، ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة.

إنّ التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة فهي تعدّ مخالفة حديثة من حيث نشأتها، يعود ظهورها إلى مراكز الشّراء المشكّلة من عدّة محلاّت، والتي تتميّز بقوّتها الاقتصادية الكبيرة، ومع أنّ هذه الأخيرة ليست مهيمنة على السّوق ومحتكرة له، فهي تتمتع بسلطة في التفاوض، مما يجعلها قادرة على إلزام المموّنين المتعاملين معها بمنحها امتيازات عديدة وغير مبرّرة خاصة فيما يخص الأسعار وآجال الدّفع.

إنّ المشرّع الجزائري لم يجرّم التّبعية الاقتصادية في حدّ ذاتها باعتبارها من المنافسة، وإنما قام بتجريم كل الأفعال المنافية للمنافسة والتي تحدث خلال سير السوق الحرة، وبالتالي تفقده توازنه الاقتصادي، فالتّعسّف في قانون المنافسة هو إساءة المؤسسة للعلاقة الاقتصادية بين الطّرفين، وعليه فإنّ كل تصرّف يخل بالمنافسة من شأنه خلق عدم توازن في اقتصاد السوق يعدّ تعسّفا بموجب القانون.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،ج رج ج، ع 16، صادرة في 18أكتوبر 2000.

[2] – أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

ولقد استحدث المشرّع الجزائري هذه المخالفة بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمّم فقد جاء في نص المادة 11 من نفس الأمر، ووفق هذه المادة نكون أمام حالة التّعسّف كلّما قامت المؤسسة بفعل من الأفعال المذكورة في المادة 11 من الأمر السابق الذّكر والتي جاءت على سبيل الحصر، وهذا ما يدل على أنه لا يمكن جرد هذه الحالات بصفة محدّدة.

وأنّ المشرع الجزائري قد جعل من مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ووسع من صلاحياته في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى جانب القضاء الذي حدّ من صلاحياته بالنظر إلى القانون 95-06 الملغى.

تتمثل أسباب الدراسة في أنّها تسلط الضوء على الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية كممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري وهو الأمر03-03

يعتبر موضوع حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية من المواضيع التي لم تحظ بالدراسة العميقة والكافية، وهذا مادفعنا إليه فضولنا بالبحث والتعمق في أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي، كما أنّ موضوع دراستنا له علاقة مع الوضع الاقتصادي الحالي الذي يعيشه الاقتصاد الجزائري فيما يخص المضاربة في الأسعار والندرة في توفير السلع الاستهلاكية الأساسية بالدرجة الأولى، وهذا ما دفعنا للبحث فيه واكتساب خبرات إضافية ومحاولة توضيح وتفسير كافة الخبايا التي يقف وراءها موضوع دراستنا وكشف الغموض عنها، وكذلك تطوير مكتسباتنا القبلية لإثراء رصيدنا المعرفي، إضافة إلى تزويد المكتبة بمراجع أكثر في مجال المنافسة، وأيضا علاقته بتخصص الماستر.

إنّ الأسباب الموضوعية لهذه الدراسة تظهر من خلال الاهتمام الكبير الذي أحيطت به المنافسة من قبل المشرّع الجزائري باعتبارها من أهم ركائز الاقتصاد الحر، وبما أنّ التّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية من الممارسات المقيّدة للمنافسة فقد قام المشرّع الجزائري باستحداث الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمّم والذي تظهر من خلاله الصور التي تشكل الاستغلال التّعسّفي في وضعية التبعيّة الاقتصادية، والتي اعتبرها ممارسات مقيدة للمنافسة التي تؤثر بدورها على الاقتصاد الوطني. تتجلّى أهمية الدّراسة أيضا من خلال سعي المشرّع إلى وضع آليات قانونية وإجرائية لمكافحة الاستغلال التّعسّفي لوضعية التبعية الاقتصادية بهدف نشر الوعي الاقتصادي والقانوني بين أفراد المجتمع والمؤسسات الاقتصادية خاصة.

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع بعد تبني المشرع الجزائري لسياسة الاقتصاد الحر الّتي تقوم على حرية المنافسة، وحيث أنّ هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود، والاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يعد أحد القيود الّتي ترد على حرية المنافسة فتطلب الأمر أن نوضح هذه الممارسة من خلال الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتعد قيدا على حرية المنافسة والآليات القانونية لمكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، كل هذا حفاظا على حرية الجميع في المنافسة وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأشخاص للممارسة النشاط الاقتصادي.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة، لا نريد أن نبالغ في وصفها لأنها بقدر ما كانت صعوبات كانت حافزا لنا لمواصلة البحث في الموضوع والاستمرار فيه ومحاولة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ونذكر أهمها: ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع المنافسة بصفة عامة وهذا على عكس ما هو موجود في دول الشرق الأوسط والمغرب وهذا راجع للحداثة النسبية نوعا ما لموضوع الدراسة لأن الجزائر لم تتبن نظاما قانونيا يعالج المنافسة إلاّ في سنة 1995 بموجب االقانون 95-06، وموضوع دراستنا المتعلق بحماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يعد من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وهو مادفعنا لطرح الإشكالية التالية وتندرج ضمنها التساؤلات الفرعية:

فيما تتمثل الآليات التي نص عليها قانون المنافسة 03-03 لحماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية؟

- ما هو مفهوم التبعية الاقتصادية، وما هي المعايير التي تمكّن من التّحقق من وجودها؟
- ما المقصود بالتّعسّف في وضعية التّبعية الاقتصادية؟
- ما هي ميادين تطبيق التعسف؟
- ماهي الآليات القانونية التي تحدّ من الاستغلال التعسّفي لوضعية التّبعية الاقتصادية؟

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية الأساسية والأسئلة الفرعية كل من المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن من خلال وصف قانون المنافسة وتحليله المنهج التحليلي الذي يستند على دراسة وتحليل النصوص القانونية والتعليق عليها والوقوف على المراد منها كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال وصف جوانب الموضوع والبحث عن عناصره الأساسية واكتشاف الرّوابط المنطقية لتلك العناصر، وكذلك من خلال وصف الصور التي تعتبر تعسّفا في وضعية التبعية الاقتصادية إضافة

المنهج المقارن حيث أنّ المشرّع عند وضعه لمختلف الآليات لحماية المنافسة لم يقم بأي إبداع ذاتي وإنّما استلهم خطواته من التشريعات الأجنبية خاصة الفرنسية منها، مما يحتّم الرّجوع لهذه الأخيرة لمقارنة نصوص المشرّع الجزائري بالمشرّع الفرنسي في بعض الأحيان.

و للإجابة على هذه الإشكالية لقد قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأوّل تعرّضنا فيه للحماية الموضوعية للتعسف لوضعية التبعية الاقتصادية من خلال التعرض لمفهوم التبعية الاقتصادية في المبحث الأوّل من خلال التأصيل التشريعي لها ثم التعريف القانوني لها حسب الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة ومعايير تحقق التبعية الاقتصادية وأنّ التبعية هي ممارسة قانونية لولا أنّها لا ترتبط بالتّعسف، أما المبحث الثاني فتطرقنا تعريف التعسف في وضعية التعبية الإقتصادية وصوره.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية الإجرائية للتعسف لوضعية التبعية الاقتصادية والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الردع الإداري للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية أما المبحث الثاني كان الردع القضائي للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

الفصل الأوّل

الحماية الموضوعية للتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

تعود نشأة مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إلى ظهور مراكز الشراء المشكلة من عدة محلات والتي تتميز بقوتها الاقتصادية الكبيرة دون الهيمنة على السوق، أين كانت قواعد الرقابة التقليدية تخضعها للنص المنظم للمراكز المسيطرة على السوق ككل، وتقوم العلاقة في هذه المراكز بين طرفين أحدهما يقع في مركز ضعيف بالنسبة للشروط التي يفرضها عليه الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية فالسيطرة القائمة بين الطرفين هي سيطرة متعلقة بينهما فقط (نسبية) ولا تشمل السوق ككل، هذا الأمر جعل من قواعد الرقابة التقليدية غير قابلة للإسقاط على هذه الواقعة، وهنا ظهرت الحاجة القانونية لخلق قواعد تعمل على حماية المنافسة من التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حماية للطرف الضعيف.

وفي الجزائر تسبّب ظهور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في إحداث تغيير في مفهوم الاستغلال التعسّفي لوضعية التبعية الإقتصادية بعد أن كان في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 كصورة من صور وضعية الهيمنة، فأصبح بموجب هذا الأمر ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة بذاتها.

والتعسّف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كقيد من القيود الواردة على حماية المنافسة حتى يقوم يجب توافر شرطين أوّلهما وجود حالة التبعية الإقتصادية وهذا ما سنتطرق له في (المبحث الأول) وشرط التعسّف النّاتج عن هذه الوضعية الّذي يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة في (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: ماهية وضعية التبعيّة الإقتصادية

من أجل أن يتحقق التعسّف في وضعية التبعية الإقتصادية، يقتضي أن يتحقق شرط وجود وضعية التّبعية الاقتصادية والتي سنعرّفها في(المطلب الأول)، وحيث أنّ هذه التّبعية لن تتحقق أيضا إلاّ وفقا لمعايير سنوضحها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وضعية التبعية الإقتصادية

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بوضع تعريف لوضعية التبعية الإقتصادية لأول مرّة، باعتبارها أحد شروط التعسّف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية بعدما كانت أحد صور التعسف في الهيمنة،و ذلك في الباب الأول منه تحت عنوان أحكام عامة.

لذلك سنستعرض في (الفرع الأوّل) تعريف وضعية التبعية ثم في (الفرع الثاني) نبيّن أنواعها.

الفرع الأول: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

حتى توصل المشرع الجزائري لوضع تعريف لوضعية التبعية الإقتصادية تطلّب منه ذلك ترسانة من القوانين والتشريعات، لذا سندرس التّأصيل التشريعي لوضعية التبعية في ظل القانون الجزائري (أوّلا) ثمّ نفصّل في تحديد التّعريف القانوني لوضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا) بموجب الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم.

أولا: التأصيل التشريعي لوضعية التبعية الاقتصادية في القانون الجزائري:

نصّ المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدّد المقاييس التي تبين أنّ العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة لأول مرّة على مصطلح التبعية الإقتصادية.

إذ صدر هذا المرسوم التنفيذي عملا بأحكام المادة 7 من الأمر 95-06 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة ، حيث جاء في المادة 5 منه أنه:" يعتبر تعسّفا في وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السّوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي للمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الإقتصادية"[1].

بصدور الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمنافسة [2]، والذي أضحى المرجع التشريعي الوحيد لمجال المنافسة بإلغاء كل من الأمر 95-06 والمرسوم التنفيذي 2000-314[3]

[1] – عبير مزغيش،" التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،سبتمبر 2014، ص 497.

[2] – أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رج ج، ع 43، صادرة في 20 يوليو 2003 (معدل ومتمم).

[3] – بدرة لعور، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص90.

و بموجب المادة 3 فقرة د في الباب الأول المعنون بأحكام عامة،فقد عرّف المشرع الجزائري وضعية التبعية الإقتصادية، وظل هذا التعريف على حاله في ظلّ كل التعديلات اللاّحقة له سنة 2008م و2010 م.

ثانيا: التعريف القانوني لوضعية التبعية الإقتصادية:

تبنّى المشرّع الجزائري تعريفا لوضعية التبعية الإقتصادية في نص المادة 3 الفقرة د من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم لقانون المنافسة " وضعية التبعية الإقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونًا"

بعد التأخر في تنظيم هذه الممارسة، رأى المشرع الجزائري من خلال هذا النص ضرورة تدعيم منظومتنا القانونية بوسائل رقابية تمكننا من مراقبة تصرفات المؤسسات التي تجعلها بمثابة شريك مفروض أو إجباري لعملائها أو ممونيها نظرا لمكانتها ووزنها في السوق، أي أنّ المشرع الجزائري جعل هذه الممارسة مستقلة بحد ذاتها، بحيث لا يشترط تلازم بين حالة التبعية الإقتصادية واكتساب المؤسسة لوضعية الهيمنة، بعد ما كان التعسف لوضعية التبعية الإقتصادية صورة من صور وضعية الهيمنة في القانون رقم 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة.

ولتحقق وضعية التبعية الإقتصادية يستلزم وجود علاقة بين مؤسستين مؤسسة تابعة ومؤسسة متبوعة، والعلاقة القائمة بين المؤسستين لا يشترط أن تكون علاقة تعاقدية للقول بأنّ المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية، إذ عرّفتها الفقرة "د" من المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنّها علاقة تجارية، وبالتالي لم تنص على ضرورة وجود علاقة تعاقدية [1].

والعلاقة التجارية هي ارتباط ينتج تلقائيا بمجرد بداية نشاط مؤسسة وبحسب هذا النشاط المختار وارتباطها بإنتاج بضائع أو توزيعها أو تقديم خدمات لمؤسسة أخرى، أي ارتباط نشاط المؤسسة بشكل

[1] – نبية شفار،"الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص77.

كامل أو شبه كامل بعلامة تجارية واحدة، تتحقق عادة في العقود الحصرية أو عقود الامتياز أو الترخيص باستعمال العلامة التجارية أو عقود التمثيل التجاري عموما [1].

وأنّ عدم وجود حل بديل للمؤسسة التابعة بصفتها زبونا أو مموِّنا يضعها في وضعية ضعف تكون فيها مجبرة إمّا بقبول شروط المؤسسة المعنية أو برفض التعاقد وفق هذه الشروط ممّا يسبب لها ضررا.

إذ الأصل أنّ لكلا الطرفين نفس الحقوق، ولكن في هذه الحالة يكون لمؤسسة ما قوة فتهيمن على الأخرى لأنّ هذه الأخيرة مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها الأولى، وفي حالة إبرامها لهذا العقد تكون خاسرة نظرا لما ستدفعه من مقابل، وإذا ما رفضت التعاقد فيعني توقف الأعمال والمشاريع الإقتصادية التي يقوم بها [2]. وهنا يظهر غياب عنصر الإختيار الحر للمؤسسة التابعة، فيتشكل لنا وضعية التبعية الاقتصادية، سواء كانت المؤسسة التابعة ممونا أو زبونا[3].

مما سبق نستنتج أن التبعية تخلق هيمنة ولكنها هيمنة نسبية فالمؤسسة لا تهيمن على السوق كله أو على جزء منه، ولكنها تهيمن على سوق آخر لذلك فإن التبعية هي تبعية اقتصادية وليست قانونية طالما أنها لا تتحدد وفقا لمعيار السوق (المادة 3/ب من الأمر 03-03)[4] وإنما وفقا للقوة الإقتصادية فتنشأ حالة التبعية الإقتصادية بمناسبة العلاقة الإقتصادية العمودية (الرأسية) أين تبرم اتفاقات بين مؤسسات تقع على مستويين مختلفين من العملية الإقتصادية كالعلاقة بين منتج من ناحية وبين زبون أو ممون من ناحية أخرى.

[1] – هواري قعموسي،"مسؤولية المتدخل الجزائية وقمع الغش وقانون المنافسة في قانون حماية المستهلك"،مجلة الدرّاسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط،ع 03، 2016، ص313.

[2] – مختار حزّام،"استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،الجزائر،2015-2016،ص205.

[3] – نجية لطاش،" حماية المنافسة في ظل الدولة الضابطة "، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 118.

[4] – المادة 3/ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص:" السوق:كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية، لاسيما لسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ".

الفرع الثاني: أنواع التبعية الاقتصادية

تنشأ حالة التبعية الإقتصادية بمناسبة العلاقة الإقتصادية العمودية (الرأسية) التي تنشأ من مستويين مختلفين كالعلاقة بين المنتج والموزّع[1].

ومن منطق أن التبعية الإقتصادية هي علاقة تجارية بين مؤسستين إحداهما تابعة والأخرى متبوعة عبر عنها المشرع الجزائري زبونا أو مموّنا، نتناول أنواع التبعية [2] فيما يلي:

أولا: تبعية الزبون الإقتصادية للمموّن:

إنّ هذا النوع من التبعية يظهر من خلال الإمتيازات الإقتصادية التي يملكها المموّن، والتي تدفع بالزبون إلى قبول شروط ممونه بسبب افتقاد غيره من الممونين لهذه الإمتيازات [3].

ومن أمثلتها وضعيات التبعية الاقتصادية التي جاء على ذكرها التشريع الألماني حيث كان أسبق من القانون الجزائري والفرنسي في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إذ كان ذلك منذ 27 جويلية 1957 وهي:

أ – **التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة:** والتي بموجبها فإن المؤسسة لا تستطيع أن تباشر نشاطها بصورة طبيعية، دون أن تقوم بعرض وبيع منتوجات تحمل علامة مشهورة وبالتالي فإن المؤسسة كزبون تكون تابعة اقتصاديا للمموّن الذي يملكها.

ب – **التبعية الإقتصادية بسبب قوة الشراء:** وهي تبعية الموزّع للمموِّن وهي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التمييزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى.[4]

ج – **التبعية الإقتصادية بسبب الأزمات وندرة السلع:** وهي الحالة التي يستغل فيها المموِّن فرصة نقص منتوج معين وندرته في السوق مع وفرته لديه، فيعرض شروطا تثقل كاهل زبائنه الّذين لا يملكون حلاّ معادلا سوى قبول شروطه أو أن يواجهه المموّن بسبب هذه التبعية رفض للبيع أو غيرها من ضرر التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية.

---

[1] – بدرة لعور، المرجع السابق،ص88.

[2] – المرجع نفسه،ص99.

[3] – إلهام بوحلايس،"الاختصاص في مجال المنافسة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2004–2005، ص ص23، 24.

[4] – عبير مزغيش،" التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007–2008، ص52.

د – التبعية الإقتصادية بسبب علاقات الأعمال: وهي الوضعية التي تجد فيها المؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة وبسبب ذلك يتم تخصيص استثمارات وأصول هامة، ولذلك فإن قطع العلاقات التجارية مع هذه المؤسسة بالمؤسسة التابعة خسارة معتبرة وتفاديا لذلك تبقى تابعة لها اقتصاديا [1].

ثانيا: تبعية الممونّ الإقتصادية للزبون:

على خلاف ما أوردناه سابقا، فإنّ الحالة العكسية وهي تبعية الممون للزبون هي من الحالات النادرة الحدوث،إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية، وخصوصا القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون فتنقلب موازين القوى ويصبح الممونّ هو الضحية لتعسف الزبون، وبالتالي لا مفر له من الخضوع والإمتثال إلى شروطه والتي يدور رحاها في غالب الأحوال حول الأسعار فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو آجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن[2].

الفرع الثالث: المقارنة بين وضعية التبعية الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة

لا تشكل التبعية الاقتصادية حسب نص المادة 3/3 ممارسة مقيدة للمنافسة إلا إذا اقترنت بالتعسف وعليه فالتبعية الاقتصادية هي ممارسة مشروعة غير أنه توجد ممارسات أخرى للمنافسة، لذا سنحاول في هذا الفرع أن نميز بين التبعية الاقتصادية وغيرها من الممارسات.

أولا: مقارنة بين التبعية الاقتصادية والإتفاقات:

نص المشرع الجزائري على الاتفاقات المحظورة في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الفصل الثاني منه تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة من الممارسات غير المشروعة للمنافسة يترتب على ممارساتها عرقلة المنافسة ومن شروط الاتفاقات المحظورة وجود الاتفاق.

عرّف المشرع الجزائري قانونا وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 3/د من قانون المنافسة، أما الاتفاقات فلم يضع لها تعريفا قانونيا نظرا لأنّ وضع تعريف للاتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب والصعوبة تكمن

[1] – بدرة لعور، المرجع السابق،ص 99.

[2] – عبير مزغيش،" التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق،ص497.

في ظهور الاتفاقات بأشكال جديدة باستمرار، لذلك تصعب عملية وضعها في تعريف جامد وجامع ومانع.[1]

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية علاقة تجارية عمودية بين مؤسسات ينتج عنها علاقة تابع ومتبوع هذا الأخير الذي يفرض شروطه على التابع الذي لا يملك حلا بديلا إذا رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها المؤسسة المتبوعة، أما الاتفاقات فتكون بتوافق الإرادة بين مؤسستين أو أكثر سواء كانت العلاقة عمودية أم أفقية.

يعتبر الإتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق، فقد يكون صريحا أوضمنيا أو مكتوبا أو شفهيا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة، ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان اتفاقا أفقيا أو عموديا فالمهم في كل الحالات، هو أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها[2]، أما العلاقة في وضعية التبعية الاقتصادية فهي رأسية.

ثانيا: مقارنة بين التبعية الاقتصادية ووضعية الهيمنة:

ورد تعريف وضعية التبعية الاقتصادية ووضعية الهيمنة في نفس المادة من الأمر 03 – 03 من قانون المنافسة والتي تتعلق بالمادة رقم 03 ج – د على الترتيب.

ترتبط وضعية الهيمنة لمؤسسة ما في السوق بوجود معياريين هما معيار حصة السوق ومعيار القوة الاقتصادية وتتحدد حصتها في السوق بالرجوع إلى حالة الاحتكار الكلي للسوق بنسبة 80% أو لجزء منه

[1]–مسعد جلال زوجة محتوت، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 43.

[2]–سمير خمايلية، "سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود، معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 43.

بصفة خاصة[1]،وإنها لا تكفي وحدها لإثباته مما يفرض اللجوء إلى معايير أخرى[2] وهو معيار القوة الاقتصادية ويمكن تقدير من خلال العناصر الآتية[3]:

- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق
- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين المؤسسات
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.
- خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في التسيير، التفوق التقني.

تنشأ وضعية التبعية الاقتصادية بين مؤسستين (علاقة عمودية)، أما في وضعية الهيمنة فيجب أن تكون الهيمنة صادرة عن مؤسسة حسب نص المادة 03 من الأمر 03 -03.

تسعى المؤسسة المتبوعة إلى السيطرة على المؤسسة التابعة في وضعية التبعية الاقتصادية وهي سيطرة محصورة في العلاقة بين الطرفين (سيطرة نسبية) أما وضعية الهيمنة فالمؤسسة تسعى فيها إلى السيطرة على كامل السوق مما يؤدي إلى وجود احتكار في السوق، هذا الاحتكار قد يكون بسبب مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات، وعليه فقد نجد تبعية اقتصادية دون اكتساب المؤسسة لوضعية الهيمنة[4].

-كلاهما يسعى إلى فرض شروطه غير المناسبة على الطرف المقابل لقوته.

---

[1]– مليكة بن براهيم، "القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 23.

[2]––نبية شفار، مرجع سابق ،ص ص 64،65.

[3]– عبد الجليل حواجلي،"التعسف في استغلال وضعية الهيمنة"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2016 – 2017. ص31.

[4]–عفاف جواد،" حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع قانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2017- 2018، ص 96.

ثالثا: مقارنة بين التبعية الاقتصادية وعقد الشراء الاستئثاري:

إنّ العقود الاستئثارية هي الممارسة الوحيدة المحظورة بحد ذاتها من بين كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي وضعها المشرع في ممارسة مستقلة لوحدها، ولقد نص المشرع الجزائري على العقد الاستئثاري ضمن المادة 10 من الأمر 03/03: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"، حيث نلاحظ أنه اقتصر الحظر في نص هذه المادة على عقود الشراء الاستئثارية المرتبطة بعمليات التوزيع فقط، وقد ركز المشرع في اصطلاحه"عقد شراء استئثاري"على المستفيد الأول من العقد وهو المشتري. توسع المشرع الجزائري في القانون 12/08المعدل والمتمم للأمر03/03 في المادة 06 منه من دائرة العقود، لتشمل كل النشاطات التي تدخل ضمن قانون المنافسة وهي الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد.

لم يعرف المشرع العقد الاستئثاري واكتفى بتبيان نطاق منعه وآثاره السلبية، وهذا بناء على نص المادة 6 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 الذي يعتبر "عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار بممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر" يهدف إلى عدم استئثار أي شريك لهذه العقود لنفسه فقط، على عكس التبعية الاقتصادية التي عرفها بموجب الأمر 03/03 في المادة 03 /د منه.

حدد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أطراف العلاقة في وضعية التبعية الإقتصادية بأن تكون العلاقة بين مؤسستين في حين أن المادة 10 لم تحدد أطراف العلاقة في ممارسة عقد الشراء الاستئثاري.

شروط اعتبار العقد الاستئثاري مقيدا للمنافسة[1] حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من الأمر 03/03 المعدلة المادة 06 من القانون 08/ 12 منها وجود عقد استئثاري الذي يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة وهذا ما جاء به نص المادة 10 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 حيث يشمل أي عقد أو عمل بغض النظر عن طبيعته وموضوعه، حيث أخذ المشرع بالنطاق والشكل الواسع للعقد الاستئثاري، وهذا التوسع في طبيعة العقد جاءت بعدما اقتصرت على عقود الشراء الاستئثارية فقط، وبالرجوع إلى النص الجديد نجد تلك التبعية للموزع مثلا اتجاه الممون وبموجب عقد طويل المدة، هذه التبعية التي تلزمه بعدم التعامل مع أي ممون آخر أو أن العقد يكون حصريا حيث يلزم الممون بعدم

[1]–حاجي بن عامر،"الممارسات المقيدة للمنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،الجزائر،2014–2015، ص ص 48،49.

تموينه لأي موزع آخر ماعدا المبرم معه هذا العقد الاستئثاري، مما يؤدي هذا كله إلى تقييد المنافسة عن طريق إبعاد منافسين آخرين عن السوق وذلك بعرقلتهم أو الحد من نشاطهم[1]، وهنا نجد وجها للشبه مع وضعية التبعية الإقتصادية من حيث عدم وجود بديل للتابع إذا رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه المؤسسة المتبوعة، فالطرف الأقوى في العلاقة يفرض هيمنته على الطرف الأضعف في كلا الممارستين.

رابعا: مقارنة بين التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة:

بناء على نص المادة 12 من الأمر 03/03 التي نصت على البيع بأسعار مخفضة على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، اذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

أوقع المشرع الجزائري الحظر بمجرد عرض الأسعار أي بصدور الإيجاب من طرف البائع (المؤسسة) كمرحلة أولى، دون أن يولي أي اهتمام فيما إذا كان هذا العرض قد بلغ إلى علم المشتري (المستهلك) أم لم يبلغ، فمجرد عرض الأسعار وبأي طريقة كانت كإشهارها مثلا، هو كاف ليشكل خطرا عليها.

ثم وفي مرحلة ثانية فإن المشرع الجزائري أوقع الحظر وبدرجة أولى عند الممارسة الفعلية للبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي أي عند وقوع القبول من طرف المستهلك، أي تحقق ركن الرضا في البيع والتمام الفعلي للبيع.[2]

وهدف المشرع من حظر الحالتين هو أن مجرد عرض الأسعار المخفضة يؤدي إلى جلب الزبائن ودفعهم إلى التعاقد، حيث يعتبرون ذلك فرصة جيدة لا يمكن تفويتها دون التفكير في الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذا العرض المحظور قانونا.[3]

على خلاف وضعية التبعية الاقتصادية أين يكون التعسف واقعا بين مؤسستين أحدهما متبوعا والثاني تابعا، فإن العلاقة في البيع بأسعار مخفضة تكون بين المؤسسات الإقتتصادية والمستهلك لأنه معروف

---

[1]–حاجي بن عامر، المرجع السابق، ص50.

[2]–عبد القادر البار،"الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016– 2017، ص 23.

[3]–عبد القادر البار، المرجع نفسه، ص 24.

كلما كان الثمن أقل كان إقبال المستهلك أكثر،مما يتسبب في الإضرار بمؤسسات اقتصادية أخرى والتي ليس لها أن تخفض ثمن منتوجاتها بسعر أقل من تكلفته الحقيقية وإلاّ زادت عليها الأعباء مما يؤدي إلى اضطراب في رأسمالها.

وضعية التبعية الاقاتصادية تقوم على عرض وطلب بين الموزع والممون الذي لا يكون لأحدهما حل بديل إذا رفض التعاقد بشروط الآخر، في حين تقوم المؤسسة الممارسة للبيع بأسعار مخفضة بعرض منتوجاتها لجلب عدد أكبرمن الزبائن بواسطة الأسعار المخفضة، وغالبا ما تكون مقترنة بإشهار من قبل المتدخل[1].

المطلب الثاني: معايير تحقق وضعية التبعية الإقتصادية

لكي تكون مؤسسة في وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، لابد من توافر معايير معينة تتنوع بحسب القوة الإقتصادية التي تملكها المؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى، وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 3/د من الأمر 03-03 لمعيار تحقق بوجوده وضعية التبعية الإقتصادية وهو معيار غياب الحل البديل وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى معايير أخرى لم ينص عليها، تتحدّد بحسب تبعية الممونّ للموزع أو العكس في الفرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:معيار غياب الحل البديل

أشار المشرع الجزائري في المادة 3/د من الأمر 03-03 لمعيار غياب الحل البديل حيث نصت على "وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونّا".

وقد سبق أن أشار المشرع الجزائري إلى هذا المعيار في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المادة 5 " يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء منه،كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة
- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الإقتصادية "

[1]– نبيل ناصري،"آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة "، الملتقى الأول حول الجرائم المالية"، جامعة قالمة، يومي 24و 25 أفريل 2007، ص171.

ما يلفت انتباهنا أنه قد تم النص قانونا على معيار غياب حل بديل ومعادل بسبب وضعية التبعية الإقتصادية كمقياس لتقدير حالة التبعية، ولكن في إطار آخر وهو التعسف الواقع أو الحاصل بسبب الهيمنة على السوق وليس التبعية الإقتصادية في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،لأن المرسوم السالف الذكر لم يتناول الأعمال الموصوفة بوضعية التبعية الاقتصادية بل تناول وضعية الهيمنة.[1]

إنّ أساس المؤسسة التي تكون في وضعية التبعية الإقتصادية أن يتوفر فيها معيار غياب الحل البديل المقارن، كذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ على هذا المعيار وحده فقط فهو معيار قانوني، وعليه فهو مؤشر عام يعمل به سواء في حالة تبعية الزبون للمموِّن أو العكس.

أوّلا: المقصود بانعدام الحل البديل:

يقصد بغياب الحل البديل المقارن، انعدام الحلول البديلة أو المعادلة بأن تصبح المؤسسة المتبوعة شريكا إجباريا وحتميا للمؤسسة التابعة، لغياب منافذ اقتصادية لتصريف المنتوجات أو تسويقها، فلا يكون لها أي خيار إذا ما أرادت أن ترفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصاديا.

إنّ توافر الخيار الإقتصادي سيقضي حتما على أشكال التبعية الاقتصادية، فأوّل ما يتأكد منه القضاء هو مدى وجود منافذ أخرى على مستوى السوق التنافسية، أين يقوم القضاء بتغيير هذا الشرط تغييرا ضيقا حتى لا يؤدي هذا الشرط إلى منع المؤسسات من إنهاء علاقاتها الإقتصادية مع شركائها الاقتصاديين في نهاية مدة العقد،خوفا من أن تتم إدانتهم بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذلك حتى لا يتم المساس بالحرية التعاقدية للطرف الأقوى في العلاقات التعاقدية [2].

نجد وجود تقارب بين المادة 3 فقرة "د" من الأمر 03-03 المعدّل والمتمم والمادة 88 من القانون المدني الجزائري [3]، التي تنص على ضرورة وقوع المكره تحت سلطان الرهبة البينة، التي تصور للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محدقا يتهدده للقول بوجود الإكراه كعيب من عيوب الرضا، وبالتالي إبطال العقد إلاّ أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط

[1] – محمد الشريف كتو،" الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) "،أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2003-2004، ص 190.

[2] –زهرة بن عبد القادر،" التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي –"، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 11، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 120.

[3] – المادة 88 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م، والمتضمن القانون المدني.

أو إكراه وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة.

ثانيا: طرق التحقق من وجود معيار غياب الحل البديل :

حتى يتم التأكد والتحقق من توافر معيار غياب حل بديل مقارن أي بوجوده فعلا، وبالتالي وقوع المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى، لابدّ من دراسة السوق وذلك بالتحقق من وجود العناصر الثلاثة:

أ- أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.

ب- لابدّ من الأخذ بعين الإعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.

ج- كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار أو البديل الكافي، أي بمعنى آخر، النظر إلى الوقت الذي سيستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير [1].

الفرع الثاني: المعايير الأخرى

لا يكفي لقيام حالة التبعية الاقتصادية لمؤسسة توافر معيار غياب الحل البديل أو المعادل، وإنما هناك معايير أخرى أخذ بها القضاء الفرنسي، وهي معايير تتنوّع بحسب اتجاه التبعية من الموزع إلى المموِّن (أولا) أو من المموِّن إلى الموزع (ثانيا).

أولاً: معايير تقدير التبعية الإقتصادية للموزع اتجاه المموِّن:

جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية أنّه يتم تعريف حالة تبعية الموزع للمموِّن الاقتصادية بأنّها: "حالة المؤسسة التي ليس لديها الفرصة لاستبدال مورِّد لها بغيره من الموردين لتلبية طلب التموين وفق ظروف تقنية واقتصادية مشابهة"[2].

و يطلق كذلك على وضعية التبعية الاقتصادية التي يتواجد فيها الموزع اتجاه الممون بـ" تبعية التزود" أو "تبعية العلامة" أو "تبعية الندرة" على أساس أنّه لا يظهر إلا في حالات الأزمة الإنتاجية أو أزمة التموين بالمواد الأولية، المهم أنّه مهما كانت التسمية التي تعطى لهذا الشكل من التبعية الإقتصادية، فإن مفهومه

[1] -عبير مزغنيش،"التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص509.

[2] - نبية شفار، مرجع سابق، ص 77.

واحد وهو العلاقة التي تربط بين الموزع والمموِّن والتي غالبا ما تنصب حول سلعة تتمتع بعلامة مشهورة[1].

وعادة ما يكون هذا الشكل من التبعية الإقتصادية في قطع العلاقات التجارية، فقد يرفض المورد تزويد الموزع بالمنتجات اللاّزمة لتشغيله بغرض إجباره على احترام بعض الإلتزامات التي يرغب في فرضها عليه، إلاّ أنّ قطع العلاقات التجارية قد يكون مشروعا إذا ما برّرها المموِّن بعدم كفاءة الموزع، أو أنّ المموّن يهدف من ذلك إلى إعادة تنظيم شبكة التوزيع [2].

و يمكن إثبات وضعية التبعية الإقتصادية للموزع اتجاه المموِّن بوجود أربعة معايير وهي:

أ- شهرة العلامة التجارية: يسمح معيار العلامة التجارية بتقدير تبعية الموزع للمموِّن، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها أو أنّ استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في التسوق يعتمد على توافر المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه، ممّا يتبين أنّ تقدير شهرة العلامة في تحقيق التبعية يعود بصفة أساسية إلى رأي المستهلك حول المادة المعنية، أي تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة ولا مثيل لها [3].

ب- حصة المموِّن التي يحوزها في السوق: تعبِّر حصة المموِّن في السوق عن مدى قوته الإقتصادية، لا يشترط في الممون أن يكون في وضعية هيمنة تحقق التبعية إليه، بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه، وتحدد حصة المموِّن في السوق بالنظر إلى حصص المموِّنين المنافسين،إمكانية حصول الموزع على منتوجات معادلة وبديلة من ذات السوق في موردين آخرين [4].

ج- حصة المموّن في رقم أعمال الموزّع: يسمح معيار حصة الممون في رقم أعمال الموزّع بتقدير نسبة التبعية الإقتصادية التي يخضع لها الموزّع، وكذلك بتقدير إمكانية التحول عنه، لذا يجب أن تكون هذه

---

[1] -صورية قابة،"الآليات القانونية لحماية المنافسة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017، ص112.

[2] – دليلة مختور،"تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 120.

[3] – مختارية حلحال، "محاضرات في مقياس قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2016-2017،ص51.

[4] – سلمى كحال،" مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص ص78،77.

الحصة مهمة وأن تقدّر حسب كلّ سلعة بصفة ديناميكية، هذا التقدير يتم خلال مدة معينة مراعاة لتطور الحصص المتحصل عليها في السوق من طرف المموِّن، تحدد هذه الحصة بنسبة 25 % على الأقل من رقم أعمال الموزّع[1].

تحديد وجود التبعية الاقتصادية للموزع تجاه المموِّن يقتضي التأكد من أن تركيز نشاط الموزع مع ذلك المموِّن قد وقع بفعل تركيبة السوق، أو أية ظروف أخرى ليس للموزع يد فيها، أما إذا اتضح أن للموزع ضلعا في تبعيته للمموِّن، كأن يكون قد اختار عمدا هذه الاستراتيجية التجارية، فلا يمكنه ادعاءه الخضوع للتبعية الاقتصادية [2].

ثانيا: معايير تقدير التبعية الإقتصادية للمموِّن اتجاه الموزّع :

و التي تسمى بـ "تبعية الشراء" [3]، لقيامها على القوة الفعلية لكل مؤسسة في رقم أعمال المؤسسة الأخرى، فهذا الشكل من التبعية الإقتصادية يتحقق لمّا تنقلب صورة القوة الإقتصادية للعلاقة بين المموّن والموزع وتصبح لصالح هذا الأخير أي الموزع،بسبب قوة الشراء التي يتمتع بها، فيجد المموِّن نفسه في حالة التبعية الإقتصادية تجاه الموزع الذي عادة ما يكون عبارة عن المراكز الكبرى للتوزيع[4].

أ- أهمية الموزّع في تسويق منتجات المموِّن : تتجلّى تبعية المموّن للموزع في هذا المعيار من خلال دور الموزع في تسويق منتجات المموِّن عبر مختلف الأسواق، خاصة إذا كان المموِّن غير قادر على الإستغناء عن خدمات الموزع.

إذا لم تتضح وضعية التبعية الإقتصادية من خلال حصة رقم الأعمال التي حاز عليها المموِّن من خلال نشاطه مع الموزع، ولا من خلال أهمية الموزع تسويق السلعة المعينة، يمكن الأخذ في الإعتبار معطيات أخرى مثل الموارد المالية للمموِّن،أو شهرة العلامة التجارية، وكذلك أهمية العلاقة التي تربط بين الأطراف المتعاقدة كوجود عقد شراكة[5].

ب- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف المموِّن مع الموزّع: تتحقق حالة تبعية المموِّن للموزع على الحصة التي حاز عليها الموزع في رقم أعمال المموِّن، إذ لابد أن تكون هذه الحصة معتبرة، من خلالها

[1] – دليلة مختور، المرجع السابق، ص 122.

[2] –محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 189.

[3] – صورية قابة، المرجع السابق،ص113.

[4] – عبير مزغنيش، المرجع السابق،ص 56.

[5] دليلة مختور، المرجع السابق، ص127.

تتضح تبعية المموِّن للموزع، وأهميتها في تسويق منتجاتها وخصوصا إذا كانت ذات شهرة وجودة عالية وإذ لم يصل هذين المعيارين، للتحقق من وجود وضعية التبعية الإقتصادية للمموِّن اتجاه الموزع، يمكن الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى منها مثلا الموارد المالية للمموِّن، شهرة العلامة التجارية، أهميته العلاقة التي تربط الأطراف المتعاقدة،كوجود عقود الشراكة بالإضافة لغياب حل بديل أو معادل كما تم شرحه بالتفصيل سابقا[1].

ج- العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات المموِّن لدى الموزع: وفيه يأخذ الإعتبار للقول بوجود المموِّن في وضعية التبعية الإقتصادية للموزع، على الظروف التي أدّت إلى تركيز بيع منتوجات المموِّن لدى الموزع وخاصة إذا كانت هذه الظروف كنتاج خيارات استراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه [2].

[1] – محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 92

[2] – عبير مزغيش،"التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق،ص512.

المبحث الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي مست قوانين المنافسة جراء الإصلاحات التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي، بالانتقال تدريجيا من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر، دفعت به الى استحداث ركائز قانونية تتماشى ومتطلبات الاقتصاد الراهن.

ومن بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري إصدار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي اعتبر أن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية من النتائج السلبية الناتجة عن سياسة السوق الحرة.

إن وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها لا تكفي التجريم ومعاقبة المؤسسة،[1] حيث أجاز المشرع الجزائري للمؤسسات حق ممارسات النشاطات التجارية بكل حرية في إطار المنافسة المشروعة، ولكن الخروج عن حدود المنافسة الحرة والنزيهة بأعمال تؤدي الى تقييدها وعرقلتها هو أمر يعاقب عليه القانون.[2]

يعتبر منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك من أجل ايجاد توازن وتكافؤ بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف قوتها، ولهذا سنتطرق الى مفهوم التعسف في المطلب لأول، وفي المطلب الثاني ميادين إعمال التعسف الوضعية التعسفية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يعد من أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، والذي اعتبرها من الممارسات المنافية للمنافسة.

كأصل عام كل شخص من حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منافعه، ويتبادل بها مصالحه مع الأخرين، فطالما كانت الأعمال مشروعة تكون من حق كل شخص ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو اعتداء.[3]

---

[1]-عفاف جواد، مرجع سابق، ص10.

[2]-عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 57.

[3]-محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص 192.

حيث أن موضوع التبعية الاقتصادية في حد ذاته يعد فعلا مشروعا، ولكن الأعمال التعسفية التي يكون الهدف من ورائها عرقلة السير الحسن للسوق، هي الأعمال المحظورة التي نظمها المشرع من خلال الأمر 03-03.

الفرع الأول: تعريف التعسف

إن المشرع الجزائري لم يجرم وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، كونه اعتبرها دافع لبعث الروح التنافسية بين المؤسسات، بغض النظر عن قوتها الاقتصادية، مما يجعلها تسعى دائما نحو الأفضل. وإنما قام بحظر كل الممارسات المنافية للمنافسة التي يكون لها تأثير سلبي على النشاط الاقتصادي وبالتالي إبعاد المنافسة عن أهدافها المشروعة، مما دفع المشرع الجزائري الى وضع آليات قانونية كفيلة بحماية مبدأ المنافسة المشروعة من كل الممارسات المنافية للمنافسة.

وعليه سيتم التعرض الى تعريف التعسف لغويا (أولا)، ثم تعريف التعسف قانونا (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي:

إذا رجعنا الى معجم اللغة العربية، فإننا لا نجد تعريف لغوي للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، ولكن إذا قمنا بتفصيل كل مصطلح على حدى لوجدناها كالتالي:

تعسف: عسف فلان أي ظلمه، وعسف السلطان، يعسف وإعساف وتعسفا ظلم

وفي الحديث **(لا تبلغ شفاعتي إماما عسوفا)**، أي جائرا ظلوما.

والعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق، ولا جادة، ولاعلم، فنقل إلى الظلم والجو. تعسف فلان فلانا: إذا ثبت بالظلم، ولم ينصفه، ورجل عسوف، إذا كان ظلوما.[1]

استغلال: استغل عبده أي كلفه، أن يغل عليه، واستغلال المستغلات أي أخذ غلتها.[2]

– استغل ثقة شريكه واستولى على ماله: استفاد من ثقته لسيء استعمالها.

وضعية: الوضع: هيئة الشخص التي يكون عليها، جمعها أوضاع.[3]

[1]– ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، الجزء الثالث، باب العين، مادة عسف، (دون ذكر بلد وسنة النشر)، ص 2944.

[2] – ابن المنظور، لسان االعرب، دار المعارف، المجلد الخامس، الجزء 37، باب الغين مادة غل،، مجمع اللغة العربية (دون ذكر بلد وسنة النشر)، ص 3288

[3] – المعجم الوسيط ، الجزء 1، الطبعة الخامسة ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة، مصر، سنة2011، ص 1980.

التبعية: تبع الشيء شيئا أي جعله تابعا له وألحقه به،[1] وفي القرآن الكريم " فأتبعهم فرعون بجنوده، فغشيهم من اليم ما غشيهم"[2]، وأتبعه الشيء أي جعله تبعا له.[3]

ثانيا: التعريف القانوني :

إن نظام السوق الحر أعطى الحق للمؤسسات لممارسة النشاطات الاقتصادية بكل حرية، وإنما قام بحظر كل الممارسات التي لها تأثير سلبي على النشاط الاقتصادي، وذلك بوضع آليات قانونية كفيلة بحماية المنافسة المشروعة من كل الممارسات المنافية للمنافسة.

إن التعسف يعني الإساءة باستعمال الحق المفترض والإضرار بالأخرين،[4] غير أنه وبالنسبة لقانون المنافسة لم يتعرض الى تعريف التعسف، فاكتفى باعتباره إساءة استغلال المؤسسة للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين، حيث اعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة مقيدة للمنافسة نص عليها من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك في نص المادة 11 منه، والتي جاء فيها أنه «**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.

-البيع المتلازم أو التميزي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

كل عمل آخر من شأنه أن يلغي منافع المنافسة داخل السوق»

---

[1] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص 71.

[2] - الآية 78، سورة طه.

[3] - ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الأول، الخامس، باب التاء، مادة تبع، (دون ذكر بلد وسنة النشر)، ص 416.

[4] -ناصرات بدر الدين، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 27.

من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعرف التعسف، بل اكتفى بذكر صوره المذكورة في المادة 11 من الأمر 03-03،[1] وعليه نكون أمام حالة تعسف إذا قامت المؤسسة بفعل من الأفعال المذكورة في المادة 11، شريطة أن يكون في حالة تبعية اقتصادية.

عمل المشرع الجزائري على ضبط حدود التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

الفرع الثاني: صور التعسف

إن المشرع الجزائري نص بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على صور التعسف في وضعية التعبية الاقتصادية، والتي جاء بها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، إذ نصت المادة 11 من الأمر 03-03 الفقرة 02: "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل مضر آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي :

يعد رفض البيع من أهم الممارسات القائمة على أساس التعامل، نظرا لما يرتبط به من ممارسات معتمدة تؤدي الى القضاء على المنافسة.[2] إن المشرع الجزائري نظم نوعين من هذه الممارسة، النوع الأول قد نجده في نص المادة 11 من الأمر 03- 03 ألا هو رفض البيع الصادر من مؤسسة مستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية في مواجهة مؤسسة آخرى.

أما النوع الثاني، فقد أشار اليه المشرع في المادة 15 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، الذي عدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[3] وهو رفض البيع الصادر في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، والمستهلكين خاصة وهو خارج عن نطاق دراستنا.

أ- **مفهوم رفض البيع:** حتى يقوم التصرف المنافي للممارسة لابد من توافر شروطها والمتمثلة في:

---

[1]-ناصرات بدر الدين ولعشبي مراد ، المرجع السابق، ص 20.

[2] -أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية الإسكندرية، مصر 2006، ص 139.

[3] -إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص91.

1- صدور الطلب من المؤسسة الراغبة في السلعة.

2- صدور الرفض من المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية.

3-توفر المنتج لدى العون الاقتصادي سواء بصفة مادية أو قانونية.

يعد رفض البيع تعسفيا إذا لم يكن له مبرر شرعي وقد يكون صريحا أو ضمنيا في شكل عدم الرد على الزبون أو اقتراح سلعة أو خدمة مختلفة عن تلك المطلوبة، أو عند ادعاء عدم توفر السلعة، كما حدث في قضية المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترومنزلية ENIE،[1] أما إذا قام رفض البيع على سبب مشروع لا يمكن اعتباره في هذه الحالة في وضعية تعسفية حسبما ورد في مفهوم المادتين 11 و14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعند إنشاء المنتج شبكة امتياز تجاري يكون ملزم برفض تلبية الطلبات التي يتقدم بها المتعاملون خارج شبكته، لأن هذا النوع من البنود يحتوي عادة على بند اسئثار الممون لصالح الموزعين المنظمين للشبكة، فهذه الوضعية تجعل الممون مضطر لرفض البيع وفي هذه الحالة يكون تصرفه مشروع.[2]

وكمثال عن ذلك نجد أن عقود الامتياز التجاري تبرم خاصة في مجال توزيع السيارات، وقد يشتكي بعض التجار من رفض الممون تموينهم بمنتجاته غير أن رفض البيع خارج الشبكة يعتبر مشروع، لأنه قد تم وفقا لسياسة التوزيع المرسومة في إطار الشبكة، أما رفض إدماج الموزع أو رفض منحه اعتماد بدون مبرر ومعلل، يعتبر شكلا من أشكال رفض البيع المخل بأحكام قانون المنافسة.[3]

فالامتناع لايعد في حد ذاته تعسفا، وإنما عندما يكون مقترن بعدم التبرير، وعلى ذلك لا يعد امتناع المؤسسة عن ابرام الصفقات مع أي مؤسسة أو وقف التعامل معها محظورا إذا ما وجدت مبررات، لذلك تتعلق بعدم مقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن العقد، كما يجب أن يكون الهدف من هذا الامتناع الحد من حرية دخول المؤسسة المنافسة في السوق أو الخروج منه في أي وقت.[4]

---

[1] Décision N°99-D-01 du 23 juin 1999 relative aux pratique mises en coure par l'entreprise nationale des industries électroniques ENIE.

[2] – دليلة مختور، مرجع سابق، ص 134.

[3] – زوبينة بن زيدان، العقود والمنافسة، ص ص 60، 61.

[4] – جواد عفاف، حملة المناقشة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 31.

فرفض البيع ظهر في فرنسا أساسا لحماية المستهلك من السوق الموازية، إن كانت المخالفة المعاقب عليها أساسا بموجب القانون الجنائي في حالة عدم ندرة المنتج، وبعد ذلك ظهرت مخالفة رفض البيع التي تخص العلاقة بين المنتجين وبين تجار الجملة والتجزئة.[1]

وعرفت المادة 36 فقرة 2 من قانون حرية الأسعار الفرنسي رفض البيع على أنه: " **تصرف يصدر عن المنتج، التاجر، أو الحرفي فيرفض الاستجابة لطلب المشتري لاقتناء سلع أو خدمات عندما تكون هذه الطلبات شرعية أو عادية، والتي يعبر عنها بنية حسنة، وألا يكون رفض البيع مبررا...**".[2]

ثانيا: البيع المتلازم والتمييزي:

سنتطرق لكل من البيع المتلازم والتمييزي على حدى.

أ-**البيع المتلازم:** إن البيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة، والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر، والذي يكون من نوع مخالف،[3] بصرف النظر عما إذا كان يرغب في شراءه أم لا مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة.[4]

في المقابل لا تجد المؤسسة الزبون سوى القبول بهذه الشروط من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية وكذا على وجودها في السوق، وبالتالي فإن تحقق هذه العلاقة يكون مرهونا بالموافقة على التلازم الذي تفرضه المؤسسة الممونة.

لقد حظر المشرع الجزائري البيع المتلازم من خلال المادة 11 من الأمر 03-03، باعتباره إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تجسد وضعية التبعية الاقتصادية مما يؤدي الإضرار بالمنافسة، هذه الوضعية التي تتعلق أساسا بعقد البيع المبرمة بين المؤسسات الناشطة على مستوى السوق.

ولكي يتحقق البيع المتلازم لابد من توافر شرطان:

---

[1] – دليلة مختور، مرجع سابق، ص 134

[2] – المادة 36 فقرة 2 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي.

[3] – سميحة علال، مرجع نفسه، ص 16.

[4] – جواد عفاف، المرجع نفسه، ص 16.

1- يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي الذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الاضافي في ذات الوقت أي بإيجاب وقبول واحد، فإذا كان هناك فرقا زمنيا نكون أمام قاعدتين مستقلتين لكل منها إيجاب وقبول منفصل، بالتالي لا مجال للحديث عن التلازم.[1]

2- يجب أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين وهنا يظهر التعسف، إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بأن كيفية التصرف فيها وأن تكون السلعة المتلازمة لا صلة لها بالمنتوج المطلوب،[2] وإن التعسف المنصب على عقد البيع لا يخص فقط بيع المنتجات وإنما يمكن أن ينصرف حتى الى تقديم الخدمات، وهذا يكون حسب اختلاف نشاط المؤسسات، سواء كان يتعلق بالإنتاج، توزيع أو تقديم الخدمات وحتى الاستيراد.[3]

ب-البيع التمييزي la vente discriminatoire: هو ممارسة بعيدة عن الحياد تميل من خلاله المؤسسة الى تفضيل مؤسسة على حساب مؤسسات أخرى ومرد عدم مشروعية هو التفضيل بقصد المنافسة،[4] ومن خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أدان المشرع البيع التمييزي باعتباره ممارسة منافية للمنافسة لمالها من تأثير مباشر على اقتصاد السوق وبالتالي احداث خلل لحرية المنافسة.

1- مفهوم البيع التمييزي: يعتبر البيع التمييزي كغيره من الممارسات الاستعبادية في السوق والتي تعيق عليها المنافسة من خلال إزاحة أو التخلص من أحد المنافسين أو الإضرار بها والحد من قدرته التنافسية في السوق،[5] ويعرف البيع التمييزي بأنه بيع منتجين متطابقين من حيث الجودة أو الدرجة أو النوع أو الخدمات المتماثلة بأسعار مختلفة من نفس البائع.[6]

ولقد حظر المشرع الجزائري البيع التمييزي من خلال نص المادة 2/11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه يمكن القول بأن الحظر القانوني يشمل كل عقود البيع التي تبرمها المؤسسات فيما بينها

---

[1] – شارف شميسة ودلبزة نصيرة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2019-2020، ص 47.

[2] – بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال أ.م.أ.د عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص 99.

[3] – جواد عفاف، مرجع سابق، ص 59.

[4] – بدرة لعور، مرجع سابق، ص 107.

[5] – شارف شميسة ودلبزة نصيرة، مرجع سابق، ص 4.

[6] – جواد عفاف، مرجع سلبق، ص 44.

مهما كان المجال الذي تنشط فيه، سواء كان مجال إنتاج أو توزيع وسواء تمت هذه الممارسة بصفة عادية أو مؤقتة.

2- صور البيع التمييزي: لقد ورد في نص المادة 18 من القانون 04-02 وقانون المنافسة على أنه "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، ويحصل من كل أسعار أو آجال الدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية الشريفة والنزيهة.[1]

وقد تكون هذه الممارسات التمييزية حسب أشكال متعددة نذكر منها:

- **تخفيض الثمن:** إن المبادلات التجارية التي تكون بين المؤسسة الممونة والمؤسسة الزبونة تقوم على أساس القيمة النقدية التي تدفعها المؤسسة الزبونة الى المؤسسة الممونة، والذي يعد هو الركن الأساسي في عقد البيع سواء تعلق الأمر بسلع أو خدمات.

وعليه فإن القانون سيتوجب أن يكون السعر متكافئ بالنسبة لكل المؤسسات المتعاملة مع هذه المؤسسة دون تمييز، أي مؤسسة دون المؤسسات الأخرى.

إلا أنه وخلافا لهذه القاعدة، فإن تخفيض الأسعار يعتبر من الممارسات الشائعة التي تقوم بها المؤسسات الممونة اتجاه زبائنها المفضلين، هذا ما يؤدي وبصورة واضحة إلى التمييز في المعاملة بين المؤسسات الزبونة، بحيث لا تتأثر إحداها بسعر مميز دون البقية مما يجعلها في مركز أفضل.[2]

- **شروط البيع:** كل المؤسسات متكافئة في نفس السوق مما يقضي امتثالها لنفس شروط البيع وكذلك نمط البيع والشراء التي تكون سارية وفق الأعراف التجارية المعمول بها، وعليه فكل تصرف تمييزي من شأنه منح امتيازات في شروط البيع لمؤسسة دون غيرها يعد انتهاك للأعراف التجارية، وبالتالي يعد تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية نتيجة المعاملات التمييزية.[3]

- **أجل التسديد:** قد تمنح المؤسسة الممونة مهلة إضافية للمؤسسة الزبونة عند استلام المبيع لدفع الثمن المتبقي، وهذا سواء لمدة معينة أو عن طريق دفعات، مقارنة مع المؤسسات الأخرى مما يعتبر تصرف تفضيلي لهذه المؤسسة، ويجب أن تتجنبها المؤسسات في تعاملاتها،[4] وإلا خرقت الأعراف التجارية المعمول بها.

---

[1] - انظر المادة رقم 18 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المذكور سابقا.

[2] - سميحة علال، مرجع سابق، ص 26.

[3] - سميحة علال، المرجع نفسه، ص 22.

[4] - سميحة علال، المرجع السابق، ص 28

ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، قام بتجريم هذه الممارسة باعتبارها تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والذي تشترط فيه المؤسسة الممونة الكمية الدنيا الواجب شراؤها، دون مراعاة الطلب المقدم لها من طرف المؤسسة الزبونة، مما يؤدي الى إلحاق الضرر بهذه الأخيرة.

فلا يحق للممون أن يقيد الموزع عند اقتناء السلع من خلال التحديد المسبق للحد الأدنى من السلع التي يجب اقتنائها، لأن المنافسة الحرة والنزيهة تمنح الموزع حق اقتناء السلع وفقا لقانون العرض والطلب، والاستجابة لحاجياته بالنظر إلى نسبة المبيعات التي حققها.[1]

ويجد خطر البيع لاقتناء كمية دنيا تبريره في كونه يؤدي إلى المساس بمبدأ هام في قانون المنافسة وهو مبدأ حرية الأسعار، ويتعين هذا المساس في خرق قانون العرض والطلب، وذلك من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق يعود بالربح على المؤسسة الممونة على حساب العملية التنافسية في السوق[2].

ويتمثل أيضا في اشتراط المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية من أجل بيع منتوج اقتناء كمية دنيا، حيث أن عدم أخذ كمية يحددها لهذه المؤسسة يؤدي ذلك إلى عدم منحها المنتوج،[3] مما يؤدي إلى عدم مراعاة مصلحة المؤسسة الزبونة، وبالتالي إحداث تذبذب في وتيرة سيرة السوق.

رابعا: الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

اعتبرها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 فقرة 04 من الأمر 03-03، صورة من صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لما لها من تأثير سلبي على المنافسة، فهي ترمي إلى إلزام المؤسسة الزبونة على إعادة البيع بسعر أقل، ويتم ذلك بصورة مفتعلة.

وبالتالي فإن الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى تعتبر ممارسة محظورة، وتجعل المؤسسة الممونة تتحكم في أسعار المنتوجات ومنه في سير السوق من خلال مراقبة شبكات التوزيع، مما ينتج عنه الحد من المنافسة بين الموزعين لخضوعهم أو التزامهم بنفس السعر المحدد من قبل المؤسسة الممونة، وهذا ما يؤدي الى

---

[1] – دليلة مختور، المرجع السابق، ص 138.

[2] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 62.

[3]– ايمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي.دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص95.

وضع حاجز أمام انخفاض الأسعار، وبالتالي فإن حظر هذه الممارسة سيعود بالفائدة على شبكات التوزيع من خلال حريتها في تحديد أسعار المنتوجات.[1]

ب- شروط حظر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تتمثل فيما يلي:

إن الشرط الأساسي الذي يقوم عليه حظر هذه الممارسة هو الإلزام بالطابع الإلزامي لهذه الممارسة، هو الذي يقيد اختيار المؤسسة الموزعة لتحديد أسعار بيع منتوجاتها وفقا لما يطلبه السوق، وخضوعها للإلزام من طرف المؤسسة الممونة يكون للحفاظ على العلاقة التعاقدية،[2] غير أنه في حالة ما إذا أخلت هذه العلاقة من طابع الإلزام هنا لا يكون أمام تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مثال ذلك إذا اقترحت المؤسسة الممونة أسعار بيع على المؤسسة الموزعة المتعاقدة معها مما يسمح لهذه الأخيرة بتحديد السعر المناسب، ففي هذه الحالة لا تكون المؤسسة الممونة في وضعية ممارسة محظورة لأنها ستفتح المجال للمنافسة بين المؤسسات بتطبيق مبدأ حرية الأسعار.[3]

ان الطابع الالزامي الذي يميز العلاقة التعاقدية التي تربط المؤسسة الممونة بالمؤسسة الزبونة:هو الذي يجعل هذه الأخيرة خاضعة لها وذلك توفير السلع والخدمات، حيث لا يكون للمؤسسة الزبونة حل آخر إلا الامتثال.

إذا لم تقترن هذه الممارسة بالطابع الالزامي لا نكون أمام ممارسة محظورة، مثال ذلك إذا اقترحت المؤسسة الممونة أسعار بيع على المؤسسة الموزعة المتعاقدة معها مما يسمح لهذه الأخيرة بتحديد السعر المناسب، أي تكون حرة في تحديد استراتيجيتها التجارية، ففي هذه الحالة لا تكون المؤسسة الممونة في وضعية ممارسة محظورة، لأنها ستفتح المجال للمنافسة بين المؤسسات بتطبيقها مبدأ حرية الأسعار.[4]

ويظهر طابع الإلزام من طرف المؤسسة الممونة في عدة صور منها:

- إدراج شرط جزائي يطبق على المؤسسة المتعاقدة معها في حالة إخلالها أو عدم احترامها للسعر المحدد من طرفها، وهذا يعتبر ضغط على المؤسسة الموزعة تحقق من خلاله المؤسسة الممونة هدفها بالسيطرة على السوق وانعدام المنافسة.[5]

---

[1] - جواد عفاف، المرجع السابق، ص 64.

[2] - جواد عفاف، المرجع نفسه، ص 68.

[3] - جواد عفاف المرجع نفسه، ص 65.

[4] -Luc poulet, droit commercial, ELLIPSES, Paris 2000, p 207.

[5] - جواد عفاف، المرجع السابق، ص 65.

-حرمان المؤسسة الموزعة من الامتيازات بوضعها حد للأمتيازات المالية التي كانت تستفيد منها المؤسسة الموزعة قبل رفضها للبيع بسعر أدنى من الذي فرضته المؤسسة الممونة، وتتمثل هذه الامتيازات في التخفيضات التي تمنحها المؤسسة الممونة طوال فترة سريان الحد الأدنى للأسعار المحدد من طرفها.

خامسا: قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

تتجلى هذه الصورة في كون المؤسسة الموزعة تقوم بعرض شروط تجارية غير مبررة على المؤسسة الزبونة، وعند عدم استجابة هذه الأخيرة وتمسكت في مواجهة المؤسسة الموزعة برفض الامتثال لهذه الشروط التجارية، وبالتالي تقوم هذه المؤسسة الموزعة بقطع العلاقات التجارية معها، كأن تفرض المؤسسة المتبوعة على سبيل المثال شرط الأسد أو شرط الدفع المسبق بمدة قبل استلام البضاعة فترفض المؤسسة الزبونة لهذه الشروط وعمدت المؤسسة المنتجة على قطع علاقتها التجارية معها هنا نكون بصدد ممارسة منافية للمنافسة، ولإثبات ذلك يجب على المؤسسة الزبونة اثبات تحقق مخالفة قطع العلاقة التجارية، وذلك بأنها في وضعية تبعية اقتصادية لها وأن يكون قطع العلاقة بسبب عدم الخضوع لشروط قد تكون تعسفية لانقضاء العقد المبرم بينهم أو لسبب مشروع آخر للتحقق من ذلك يجب توفر جملة من الشروط وهي:

أ/ وجود علاقة تجارية بين المؤسسة المتبوعة والمؤسسة الزبونة سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو قطاع الخدمات أو الاستيراد.

ب/ التهديد بقطع العلاقات التجارية هذا ما يجسد لنا مركز القوة الذي تحتله هذه المؤسسة المتبوعة في السوق مثالها تهديد الموزع بقطع العلاقات التجارية في حال عدم منحه امتيازات من طرف الممون ولإثبات هذا التهديد لابد من توفر العناصر التالية:

1- أن يكون تهديد فعلي بقطع العلاقات التجارية.

2- الحصول أو محاولة الحصول على امتيازات في مجال الأسعار أو شروط البيع أو التوزيع.

كقاعدة عامة قطع العلاقة التجارية في مجال العقود ممكن غير أنه لا يمكن قطعها بصفة مفاجئة وبدون إعذار مسبق فهذا يعد تعسف في حد ذاته.

فالإعذار المسبق هو شرط أساسي قبل إنهاء أي علاقة تعاقدية مع مراعاة عدة اعتبارات منها:

1- مدة الإعذار: وتتحكم في تحديدها عدة عوامل من بينها أقدمية العلاقة بين الطرفين، وكذا أهمية حجم النشاط الذي تم بينهما.

2- وكذلك الاستثمارات المحققة قبل قطع العلاقة التجارية.

3- ويشترط أن يكون الإعذار مكتوبا ومع احترام كل ما هو متعارف عليه في الأعراف التجارية وهذا تفاديا للقطع المفاجئ والتعسفي للعلاقة التجارية.[1]

وبتوفر هذه الشروط نكون أمام أحد صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية باعتباره ممارسة منافية للمنافسة.

المطلب الثاني: ميادين تطبيق التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن تطبيق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة لا تتحقق إلا بوجود مؤسستين سواء كانت هذه المؤسسة شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد بموجب تعديل 2008[2]،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى اشخاص القانونوالعام والخاص

أولا: أشخاص القانون الخاص:

يشمل القانون الخاص جملة من الأشخاص والمتمثلين في التجار والشركات التجارية والجمعيات والمنظمات المهنية.

أ- **التاجر والشركات التجارية:** وعليه سنتطرق للتاجر والشركات التجارية.

1- التاجر: لقد جاء في نص المادة الأولى من القانون التجاري بأنه « **يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له....»**[3].

كما أن الأعمال التجارية قد تكون تجارية بحسب موضوعها، وهي تنقسم بدورها الى أعمال تجارية منفردة كالشراء من أجل البيع، والعمليات المصرفية والسمسرة وكذا الاعمال التجارية بالمقاولة، وقد تكون تجارية بحسب شكلها، كالتعامل بالسفتجة والعمليات المتعلقة بالمحل التجاري، وقد تكون تجارية بالتبعية

[1]- عفاف جواد، المرجع السابق، ص68.

[2] - ناصرات بدر الدين ولعشبي مراد ، المرجع السابق، ص 28.

[3] - الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-02 ج ر ج ج عدد 32 الصادرة 14 ماي2022.

كالالتزامات بين التجار.[1] ولا يكفي القيام بهذه الأعمال لإضفاء صفة التاجر على الشخص المعنوي، بل يجب توافر عنصر الاعتياد أي أنه يزاول هذه المهنة بصفة مستمرة ودائمة.

ولا يكفي القيام بهذه الأعمال لإضفاء صفة التاجر على الشخص المعنوي، بل يجب توافر عنصر الاعتياد أي أنه يزاول هذه المهنة بصفة مستمرة ودائمة.

ممارسة العمل التجاري بصفة متكررة ومستمرة ومنتظمة تكسب الشخص الطبيعي صفة التاجر سواء كان هذا العمل التجاري منفردا أو مقاولة، لأن ممارسة العمل التجاري بصورة مقاولة يمنحها الصفة التجارية كما يكتسب من يمارسها هذه الصفة.[2]

إضافة إلى ذلك،أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 21 من القانون التجاري القيد في السجل التجاري الذي اعتبره كقرينة على تمتعه بصفة التاجر، حيث جاء في نص المادة 21 من القانون التجاري ما يلي: " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري**"[3]

ويترتب على اكتساب صفة التاجر آثار قانونية هامة يفرضها عنصر السرعة والائتمان اللذان تقوم عليهما التجارة، فدعما للائتمان وبعث للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مع التجار، أوجب المشرع الجزائري شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة المكونة لنشاطه التجاري، فألزمه بالقيد في السجل التجاري.[4]

2- الشركات: لقد وردت الأحكام المتعلقة بكل الشركات في القانون المدني والقانون التجاري، حيث خصص القانون المدني للشركات العديد من المواد ابتدءا من المادة 416 الى 449، كما تضمنت هذه المواد الأحكام العامة المتعلقة بالشركات وآثارها وانقضائها وكذا تصفيتها وقسمتها، حيث تعتبر هذه القواعد الشريعة العامة التي تخضع لها المواد المدنية والتجارية.[5]

أما القانون التجاري فقد نظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه المعنون ب « الشركات التجارية» في المواد من 544 إلى 840، وتمثل هذه الشركات التجارية كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد وشركات المساهمة وشركة التوصية

---

[1] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1980، ص 121-122.

[2] – حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة التسويق المفتوحة، جمهورية مصر العربية 2016، ص 111.

[3]– لقد تم تحديد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري في المواد 19-20 من القانون التجاري وأيضا المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[4] –بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 102.

[5] – عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 43.

بالأسهم وشركة المحاصة، إن كل هذه الشركات تخضع لقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات، أي يطبق عليها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما تخضع له كذلك شركات قابضة عوضت يشركات تسيير مساهمات الدولة وللشركات المدنية.[1]

ب- الحرفي والمؤسسات الحرفية: سنتطرق لكل من الحرفي والمؤسسات الحرفية.

1-الحرفي: لقد عرف المشرع الجزائري الحرفي من خلال نص المادة 10 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف على أنه « **كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته. والحرفي المعلم هو الذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عال في حرفته وثقافة مهنية.أما الصانع فهو كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت**»[2].

أما عن النشاط التقليدي فقد جاءت المادة 05 من الأمر 96-01 "هو كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي،[3] ويمارس بصفة رئيسية ودائمة في شكل مستقر أو متنقل أو معرضي.في أحد مجالات النشاطات التالية:

- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.
- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

وحسب الكيفيات التالية:

- إما فرديا.و ذلك بتوليه مباشرة تسيير نشاطه بصفة منفردة حيث يقوم بادارة وتنفيذ مهامه لوحده.
- وإما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.[4]

2-المؤسسات الحرفية: يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فرديا أو بشكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة وتتكون المؤسسات الحرفية من تعاونيات، وهذا ما نصت

---

[1] - بختة موالك، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003بالمنافسة، ص ص 28،29.

[2] - الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، محدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج ، عدد 03 لسنة 1996.

[3] - حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-140 والذي تم تعديله مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في نوفمبر 2007 قائمة النشاطات التقليدية.

[4]- المادتين 10-05 من الامر96-01 المذكور سابقا

عليه المادة 13 من الأمر 81/96، ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف وهذا ما نصت عليه المادتين 20-21 من نفس الأمر.[1]

ج- الجمعيات والمنظمات المهنية: وسنتطرق للجمعيات والمنظمات المهنية.

1-الجمعيات: من خلال القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة الثانية منه على أنها:« **اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص** ».[2]

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة،اعتبر صراحة الجمعيات من بين الأشخاص الذي يطبق عليهم قانون المنافسة، ذلك أن بعض الجمعيات عند قيامها ببعض النشاطات الاقتصادية يجعلها في دور المنافسة للمؤسسات الذين ينشطون في نفس المجال، خاصة إذا كان نشاطها واسع بحيث يؤثر على السوق.[3]

فقد عرفت المادة الثانية من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الجمعية "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والديني والتربوي والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".[4]

---

[1] – ناصرات بدر الدين لعشبي مراد، مرجع سابق، ص 30.

[2] – تم إلغاء القانون 90-31 المؤرخ في 04 سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات الصادر في ج ر ج ج 02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012

[3] – خيرة ساوس وبلية حماش "الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد الخامس عشر.كلية الحقوق جامعة طاهري محمد بشار. جوان 2016 ص 413.

[4] – نص المادة الثانية من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات السابق ذكره ص 34.

2-المنظمات المهنية: تعتبر من المستجدات التي استحدثها القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 منه،وأكد أيضا عليها القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم بدوره الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

تطبيقا لقانون المنافسة يمكن معاقبة كل المنظمات المهنية (نقابة أو نظام مهني) التي هي في الأساس تعين عن إدارة جماعية، لاسيما إذا كان نشاطها ينطوي على اتفاق منافي للمنافسة، وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون المعدل والمتمم.

ثانيا: أشخاص القانون العام:

إن هذه الفئة لا ينتمي إليها سوى الأشخاص المعنويين كالدولة، الولاية، والبلدية والمؤسسلت العمومية ذات الطابع الاداري، الذي يعتبرون من أهم الأشخاص العامة المعنوية، وهي لا تواجه أية منافسة بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري، وبالتالي لا تسري عليها أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ونفس الحكم يسري على كل الهيئات ذات الطابع الاداري، في حالة عدم زوالها الى جانب نشاطها الأصلي الاداري نشاط اقتصادي بصفة ثانوية أو دائمة.[2]

هذا ما انصرف إليه حكم المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بمفهوم المخالفة، لأن هذا الأمر لا ينطبق على النشاطات المهنية في حالة القيام بها من طرف أشخاص عمومية، إذا كانت في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.[3]

لقد جاءت المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالاستثناء عن الأصل العام، فيما يتعلق بعدم امتثال أشخاص القانون العام الى قانون المنافسة، والذي أكدت بجواز تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العمومية التي تمارس النشاطات المختلفة المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وذلك خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وهكذا المشرع الجزائري أزال الغموض المتعلق بدخول أشخاص القانون العام في المنافسة.[4]

---

[1] – عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 501.

[2]– بختة موالك،، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ص ص 34،35.

[3]– عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 46.

[4]– عبير مزغيش، ، المرجع السابق، ص 502.

الفرع الثاني: من حيث النشاطات

إن هذه النشاطات تختلف عن بعضها من نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو نشاطات الخدمات أو الاستيراد.

أولا:نشاطات الإنتاج والتوزيع:

إن الأمر 03-03 المتعلق والمتمم ذكر نشاطات الانتاج والتوزيع في المادتين 02 و03 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نرى أنه من خلال نص المادة 02 منه في الفقرة 05 قام بتعريف الانتاج على أنه «جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي، وضع منتوج ما وتحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه، في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له».[1]

ويتضح من ذلك أن كل منقول حل في مفهوم المنتوج حيث يشترط أن يكون هذا المنقول شيئا ماديا وأن يكون محلا للبيع والشراء والإيجار ويستوي في ذلك أن يكون المنقول المادي جديد أو مستعمل كما قد يكون شيئا يؤكل كالغذاء، أو شيئا للاستعمال كالأجهزة الكهرومنزلية، مواد التجميل، السيارات، الملابس...الخ، وهذا ولا يشترط أن يكون المنتوج ثمرة نشاط صناعي، إذ يمكن عرضه في شكله الطبيعي، كالمنتوج الزراعي والحيواني والمعادن قبل تحويليها،على الرغم من أن هناك رأي آخر يقول بأن لفظ المنتوج لا ينصرف الى المواد الطبيعية لأنه لم يطرأ عليها أي تغيير، ولم تدخل عليه عملية صناعية تنفذها حالتها التي وجدت عليها في الأصل.[2]

أما عن التوزيع، فيمكن تعريفه على أنه «**مجموع العمليات التي تقوم بإيصال المنتوج من مكان إنتاجه الى وضعه في متناول المستهلك أو المستعمل**» والجدير في الذكر أن نص المادة 02 من القانون10-05، ذكرت مجموعة من النشاطات التي يشملها مجال التوزيع، وهي تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

[2] – ب.موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37 العدد 02، الجزائر، 1999، ص 32-33.

وفي كل الأحوال، يعد كل من المنتج والموزع ملزمين باحترام النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعت من أجل حماية المستهلك[1].

ثانيا: نشاط الخدمات والاستيراد:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 تناول، من خلال المادتين 02 و03 نشاطات الخدمات والاستيراد فقط دون تعريفها، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في المادة 02 فقرة 04، فقد قامت بتعريف الخدمات على أنها « **كل مجهود يقدم ما عدى تسليم المنتوج ولوكان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو بعماله** »،[2] فالخدمة على العموم تشمل كل النشاطات التي تقدم كأداءات سواء كانت مادية كالتصليح، التنظيف، النقل، الفندقة، وإما مالية كالقرض والتأمين، أو فكرية كالخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمهندسين المعماريين والأطباء وغيرهم.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات، فهو يدمج الخدمة في المنتوج الذي يعرفه في المادة 02 منه بأنه « **كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة** »، أما بالنسبة لنشاط الاستيراد فهو يعتبر من المستجدات التي استحدثها القانون 08-12 دائما في المادتين 02 و03، بحيث أنه لم تتطرق له قوانين المنافسة السابقة، ولم نفهم قصد المشرع من ذكر استيراد دون تصدير، وإن كان القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 قد استبعد الاستيراد مع عدة نشاطات التي يقوم بها المستورد والسلع في إعادة بيعها على حالها، وهي نشاطات حسب المادة 02 تدخل ضمن نشاطات التوزيع وليس الاستيراد.

الفرع الثالث: شروط تحقق التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن القول بتحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا يأتي هكذا اعتباطا، بل لابد من توافر شروط معينة للقول بوجودها نستنتجها من نص المادة 11 من الأمر 03-03 دائما، والتي تحظر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.[3]

---

[1] – عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 504.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 متعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، ع 40 صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، ص 1246.

[3] – عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 41.

يلاحظ أن التعسف في حالة التبعية الاقتصادية لا يشترط لإدانته أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة عن وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن تكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة حتى تتعامل معها.[1]

أولا: تحقق وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية على أنها «**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادات رفض التعاقد بالشرط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كان زبونا أو ممونا**» ومن خلال هذه المادة تبين لنا أن المشرع الجزائري أشار الى مؤشر واحد فقط وهو غياب الحل البديل والمقارن، فمتى وجدت وضعية التبعية الاقتصادية بين مؤسسة وأخرى وبالتالي تقوم باستغلال نفوذها وقوتها الاقتصادية بالضغط عليها بذريعة عدم وجود حل بديل.

ومن بين العناصر المكونة للتبعية الاقتصادية وجود علاقة تعاقدية،مما يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية بين أطراف العقد، وبالتالي فكل شخص لا ينتمي الى هذه العلاقة التعاقدية لا يمكنه إدعاء وجود تبعية اقتصادية بالرغم من وجود أضرار لحقت به فعلا جراء انقطاع هذه العلاقة، وهذا ما يؤدي الى تضييق الأطراف الذين يحق لهم ادعاء خضوعهم للتعبية الاقتصادية،[2] ولكن عنصر وجود العلاقة التعاقدية سيلتزم توفر الى جانبه عنصر أخر وهو أن تكون العلاقة التعاقدية لها قدر من الأهمية حتى نكون أمام حالة تبعية اقتصادية، فالمشرع اعتبر معيار الربح كأساس لتحديد درجة التبعية الاقتصادية.

إضافة إلى عامل استمرارية العلاقة التعاقدية، فلا يمكن الأخذ بالطابع الوقتي للعلاقة التعاقدية لقيام وضعية التبعية الاقتصادية، فتوفر هذه العوامل التالية أي وجود علاقة تعاقدية ذات أهمية، وامتيازها بالديمومة والاستمرارية تؤدي حتما الى نشأة وضعية تبعية اقتصادية.

إلا أن هذا غير ضروري، فليس مهم أن تكون المؤسسة في علاقة تعاقدية، بل يكفي الاعتراف به في موضع ضعف الوضعية الحساسة لإمكانية اعتبارها متواجدة في وضعية التبعية الاقتصادية.[3]

ثانيا: شروط تحقق حالة التعبية الاقتصادية:

إن قيام التبعية الاقتصادية لمؤسسة تجارية أخرى، لا يمكن إثباته الا بتوفر مجموعة من المقاييس سواء كنا أمام حالة تبعية الموزع للممون، أو حالة تبعية الممون للموزع.

---

[1] – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية.وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، طبعة 2010، ص 51.

[2] – المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[3] – ناصرات بدر الدين لعشبي مراد، مرجع سابق، ص 34.

أ-**معايير تبعية الموزع للممون:** والتي تسمى عادة بتبعية التموين، والتي تقدر بواسطة تحليل معايير أربعة:

شهرة العلامة التجارية أو الماركة، حصة السوق المحجوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال التي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.

ب- معايير تبعية الممون للموزع: تحدث هذه الحالة حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلفة لصالح هذا الأخير وذلك نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض، وفرض شروطه على الطرف الآخر.[1]

ويمكن أن تنشأ تبعية الممون اتجاه الموزع من جراء عدة عوامل وهي:

1-حصته رقم الأعمال المحققة من طرف الممون.

2-أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعينة.

3- العوامل المؤدية الى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع "غياب الحل البديل".[2]

ثالثا-الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية :

إن المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة لم يجرم وضعية التبعية الاقتصادية التي تكون فيها مؤسسة في تبعية لأخرى جراء العلاقة التجارية التي تربطهما، وبالتالي وجود ممارسة منافية للمنافسة في مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلابد أن تؤدي الأعمال التعسفية المذكورة في المادة 11 دائما الى الاخلال بقواعد المنافسة في السوق، على حد تعبير الفقرة الأولى من المادة 11 دائما من خلال استعمالها للعبارة التالية (إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة)،[3] التي جاء فيها «يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذ يخل بقواعد المنافسة...».[4]

لكن بعد أن تم اعتبار التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية نوع من أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة، كان منطقيا أن تتم الإحالة الى شرط "المساس المحسوس بالمنافسة في السوق "وهو الأثر

---

[1]- ناصرات بدر الدين ولعشبي مراد، المرجع السابق، ص 35.

[2]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 52.

[3] - عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 514.

[4] - انظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المفروض لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والغرض من ذلك هو اقتصار منع الممارسات التي لها آثار مضرة ومحسوسة على السوق دون سواها،[1] وذلك لضمان السير الحسن للسوق، وبالتالي الحفاظ على التوازن الاقتصادي الذي تخلفه المنافسة الحرة والنزيهة.

كخلاصة لما سبق ذكره، فإن التبعية الاقتصادية لاتعتبر في حد ذاتها ممارسة منافية للمنافسة، فالقانون لا يعتبر مخالفة تبعية مؤسسة اقتصادية لأخرى، وإنما اشترط توفر عنصر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والذي يؤدي الى الاخلال بالتوازن في السوق، وقد تأخذ عدة صور ذكرها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للتعسف في وضعية التبعية

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

أرسى المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة آليات قانونية قضائية لمكافحة كل ما يحد من المنافسة و حمايتها، و الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية حسب ما جاء في نص المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يسعى المشؤع للحد منها سواء على المستوى الإداري ممثلة في مجلس المنافسة أو على مستوى القضاء أمام القضاء المدني و الجزائي، ولكل طرف متضرر من مخالفة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية الحق في المطالبة بجبر الضرر عن طريق الآليات التي سخرها له المشرع الجزائري ، وليس للمؤسسات المتضررة الحرية في اختيار نوعية المتابعة أو تفضيل جهة على أخرى، حتى و إن تعلق الأمر بنفس الوقائع فالإختيار يكون بالضرورة نسبيا و هذا بالنظر إلى طلبات المؤسسات المتضررة ذاتها من جهة ،ومدى اختصاص كل من مجلس المنافسة والمحاكم المختصة بالبت في هذه الطلبات و الاستجابة لها من جهة أخرى[1] ، ومن خلال هذه الفصل سنتطرق إلى المتابعة الإدارية للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ممثلة في مجلس المنافسة كآلية قانونية إدارية في المبحث الأول ثم إلى المتابعة القضائية للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مجلس المنافسة

لترقية المنافسة الحرّة وحمايتها في إطار اقتصاد السوق استحدث المشرّع الجزائري لأول مرة بموجب قانون 06/95 مجلس المنافسة، وقد تم وضع هذه الهيئة كسلطة ضبط مهمّتها السّهر الحسن على المنافسة في الأسواق، ونظرا للنقائص الذي اكتنفت هذا القانون اقتضت الضّرورة لإصدار الأمر 03/03 لسدّ الفراغات كما أملته عدّة أسباب وهي تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، ولأن القاضي لا يملك كل المعطيات والتخصص الضروري لمجابهة وحل المنازعات المتعلّقة بالمنافسة، لاسيما أنّ المسألة عبارة عن ظاهرة اقتصادية بحتة، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد[2]. وكان الهدف من وضع هذا القانون توسيع الطّابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى

[1]-بدرة لعور، المرجع السابق، ص419.

[2] – محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، ص 263.

المطلب الأول: مجلس المنافسة كآلية لمتابعة التّعسّف

يعدّ مجلس المنافسة سلطة الضّبط العام والذي يعتبر نموذجا حديثا لتنظيم النّشاط الاقتصادي والمالي، وسنتناول في هذا الموضع تعريف مجلس المنافسة (الفرع الأول) ثم ظهور وتطوّر (التّشكيلة) مجلس المنافسة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، صلاحياته (المطلب الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لم يحدد الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، ومن هنا دعت الضرورة إلى صدور الأمر 03-03 الذي جاء في سياقه القانون الاقتصادي المغاير، تضمّن بصفة خاصة المنافسة وكذا الممارسات المقيدة لها والذي حسم بشكل واضح في طبيعة مجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّلة بالمادة 09 من القانون 08-12 والتي نصّت على ما يلي: "مجلس المنافسة يعدّ سلطة إدارية مستقلة قانونيا وماليا"، غير أنّه وفي هذا الإطار فقد احتفظ واضع الأمر بكل ما جاء في القانون السابق سواء ما تعلّق بالأهداف الرّامية إلى تطوير السوق أم حماية المؤسسات وحماية المستهلكين والمنافسة العادلة عدا عن الآليات القانونية لتنفيذها، وقد تم تعديله بموجب القانون 08-12، المعدّل والمتمم للأمر 03-03 الذي وسّع من مجال اختصاصه.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

يعود الفضل في إنشاء مجلس المنافسة للقانون 95-06 الملغى بحيث يعد إحداث مثل هذا الجهاز إبداعا كبيرا في المحيط القانوني والمؤسساتي الجزائري، حيث يشكل المادة الأساسية لمعرفة مجالات المنافسة، إلا أنّ المشرع الجزائري بدوره لم يضع تعريفا لمجلس المنافسة[1]. وفي ظل تحوّل الدولة من الاقتصاد الموجه إلى حرية المنافسة وتأكيد رغبتها في الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد الآليات والأطر التشريعية لحماية المنافسة في مجلس المنافسة [2].

---

[1]–نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 15.

[2] –نادية شلغوف، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07،ا ع2019،02،ص109.

أولا: تشكيلة المجلس في قانون 95-06

نصّت المادة 29 من المر 95-06 الملغى على تشكيلة مجلس المنافسة بـ 12 عضوا يعيّنون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من الأصناف الآتية:

1- (05) خمسة أعضاء من السلك القضائي عملوا أو لازالوا يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2- (03) ثلاثة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3- (04) أربعة أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

وقد أثار تشكيل المجلس من عدد زوجي (12) من الأعضاء إشكالا في حالة تساوي الأصوات، لذلك من الأجدر أن يكون عدد فردي حتى يرجح صوت الرئيس في حالة التساوي في الأصوات[1] ونشير إلى أن القانون 06/95 لم يتطرّق لكيفية إنهاء مهام الأعضاء، غير أنه تطرّق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 من القانون 95-06.

ثانيا: تشكيلة المجلس في الأمر 03/03:

استنادا إلى المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يتكون من (09) تسعة أعضاء يعيّنون لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم رئاسي، وأنّ مهامهم تنتهي بنفس الطريقة، أي بمرسوم رئاسي، وهذا ما تؤكده المادة 25 من نفس الأمر[2] ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء (09) التسعة كما يلي:

1- (02) عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المنافسة بصفة قضاة.

[1] – نبيل ناصري، المرجع نفسه، ص 15.

[2] –انظر المادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2- (07) سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك ومن ضمنهم عضو يختارونه بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

مما سبق؛ نجد أنّ عدد الأعضاء من ذوي الكفاءات الاقتصادية يشكلون الغالبية، وذلك رغبة من المشرّع الجزائري في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة والإبقاء على عضوين من القضاء بغرض تسهيل مهمة تسيير النّزاعات المعروضة أمام مجلس المنافسة من حيث الإجراءات، وأنّ المشرّع قد جعل من تشكيلة المجلس فردية ليتفادى الإشكال أثناء التصويت، بترجيح صوت الرئيس أثناء تساوي الأصوات.

ثالثا: تشكيلة المجلس في القانون رقم 08-12:

بالرّجوع لأحكام المادة 10 من القانون 08-12 المعدّل لأحكام المادة 24 من الأمر 03-03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من (12) عضوا يعيّنون بمرسوم رئاسي لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطّريقة التي عيّنوا بها، وهذا ما تؤكده المادة 25 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة.

يتشكّل المجلس من:

1- (06) ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثمان (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال الملكية الفكرية.

2- (04) أربعة أعضاء يختارون من بين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين لشهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة (05) خمس سنوات على الأقل في الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان مؤهّلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

وقد عمل المشرّع الجزائري على رفع عدد الأعضاء إلى (12) عضوا حسب المادة 10 من القانون 08-12 بعدما كان (09) أعضاء حسب نص المادة 24 من الأمر 03-03.

وقد أحدث المشرّع في هذا القانون تغييرا جذريا على مستوى التشكيلة، باستبعاد القضاة من التشكيلة، مما يجعله ذو طبيعة غير قضائية وهذا ما يتوافق مع طبيعته الإدارية، بحسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 أو المادة 09 من القانون 08-12 [1].

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة خوّلها له المشرّع الجزائري لكي يقوم بضبط السوق ولأجل وضع حدّ لمختلف الممارسات المقيّدة للمنافسة، والتي تأخذ أشكالا مختلفة وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النّزاع حتى يتمكّنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، وحتى يتمكّن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حدّا لتلك الممارسات المقيّدة للمنافسة وبالتالي ضبط المنافسة.

أولا: الصلاحيات الاستشارية:

بموجب الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة في المادة 34 منه وما يليها فإن المشرّع الجزائري نص على الصلاحيات الاستشارية التي يقدّمها المجلس وهي نوعان:استشارة اختيارية واستشارة إلزامية.

أ- **الاستشارة الاختيارية:** وهي إمكانية اللجوء إلى استشارة المجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتّب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية.[2]

وقد نصّت عليها المادة 35 من الأمر 03-03 على الأشخاص المؤهلة قانونا باستشارة مجلس المنافسة؛ وهي:

- الحكومة؛
- الجماعات المحلّية (الولاية، البلدية)؛
- الهيئات الاقتصادية والمالية؛
- المؤسسات والجمعيات لمهنية والنقابية؛
- جمعيات المستهلكين؛

[1] -مراد عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مقال عن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، ع 04، ديسمبر 2021، ص663.

[2] - خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 35.

و الاستشارة الاختيارية لا ترتب أثرا قانونيا، لذلك أبقى المشرع الجزائري الباب مفتوحا لحرية الاختيار حول الاستشارة من عدمها، وعليه فإن الآراء التي يقدمها المجلس للهيئة التي قامت بالاستشارة غير ملزمة لها، إذ لا يمكن أن تتعدى مجرد إقتراح.

وحتى الجهات القضائية، في المادة 38 من الأمر 03-03 حيث فرض المشرّع على مجلس المنافسة قبل إبداء رأيه شرط الاستماع للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا، وعليه فالمشرّع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر بالعاصمة.[1]

ب- الاستشارة الإلزامية: وهي أن تجبر بعض الهيئات على طلب استشارة من سلطات الضبط الاقتصادي قبل القيام بعمل ما، غير أنها غير ملزمة بتطبيق الرّأي الصادر لأنه غير إلزامي.[2]

ويستشار مجلس المنافسة حول كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، وذلك وفقا لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم من خلال إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فإنه يساهم بذلك مع السلطة التنفيذية في تنظيم مجال المنافسة وإعداد السياسة العامّة للمنافسة[3]، أو يدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو سوق ما إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج وتوزيع الخدمات، وأخيرا تحديد ممارسات موحّدة في ميدان شروط البيع[4]، ونشير إلى أن هناك من يرى أنّ إخطار المجلس بمشروع تجميع اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة هو بمثابة استشارة ملزمة[5] والجدير بالذكر أنّ المشرّع الجزائري قد أسقط الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة من نص المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك في إطار التعديل الأخير لهذا الأمر بموجب قانون رقم 10-05 [6].

---

[1] – حسين بشرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-12 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 10-05، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 60.

[2] – قابة صورية، الآليات القانونية، مرجع سابق، ص 272.

[3] – لامية ماتسة، االرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 24.

[4] – جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019،ص 118.

[5] –لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 25.

[6] – المرجع نفسه، ص 24.

وفي الأخير نستطيع القول أنه مهما كان نوع الاستشارة التي يقدّمها مجلس المنافسة سواء كانت اختيارية أو إلزامية فإنه لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية، وذلك بحكم طبيعتها وآثارها، وبالتالي عدم إمكانية الطّعن فيها أمام القضاء.[1]

ثانيا :الصلاحيات التنازعية:

يتمتّع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية لأجل الرّفع من قدرتها التنافسية، لكن بطريقة غير مشروعة تمس بمنافسيها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرّة والنزيهة.[2]

خوّل المشرّع الجزائري ممارسة هذه الصلاحيات لمجلس المنافسة بموجب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتمم بالقانون 12-08 المتعلّق بالمنافسة، وهي صلاحيات تتعلّق بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06- 07- 10- 11 و12 من الأمر03-03، والتجميعات إذا كانت غير مرخّصة أو لا تخضع للشروط القانونية أو تعزز وضعية الهيمنة أو يمكن أن تمس بالمنافسة (م 17- 19) من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة.

غير أنّ صلاحية المجلس محدودة في محاربة هذه الممارسات، إلى أن يتم إخطاره بها، ليتم التحقيق فيها لإثبات وقوعها قبل توقيع الجزاء، فالإخطار هو الإجراء الأول الذي نبدأ به الإجراءات المتّبعة أمام المجلس عند النظر في ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.[3]

وهذا ما سنتعرّض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة

خصص المشرع اجراءات ادارية لمتابعة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية أمام سلطة الضبط ممثلة في مجلس المنافسة باتباع مراحل، اولها الإخطار (الفرع الاول)، وفي حال استفائه للشروط الشكلية والموضوعية ينتقل لمرحلة التحري والتحقيق (الفرع الثاني)، عن مدى توافر الأدلة الكافية لإثبات التعسف وذلك لإدانة المتورطين واصدار في حقهم قرارات تقضي بعقوبات مالية، وهذا ما نتطرق له في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

[1] – المرجع نفسه، ص26.

[2] –ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، اع21،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،ديسمبر2016،ص؟؟

[3] –عفاف جواد،مرجع سابق،ص 264.

الفرع الأول: اخطار مجلس المنافسة

أورد المشرع في المادتين 35 و 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص الذين لهم حق إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وهم:

أولا: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة:

بمقتضى نص المادة 2/35 وبمقتضى نص المادة 1/44 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة فإن المشرع قد منح صلاحية إخطار مجلس المنافسة لأشخاص محدّدة بشأن الممارسات المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وهم:

أ/ الوزير المكلّف بالتجارة:

يسعى الوزير المكلّف بالتجارة إلى حقيق المصلحة الاقتصادية، لذا منح له المشرّع الحق في إخطار مجلس المنافسة حيث نصت المادة 44 من الأمر 03-03 على: "يمكن أن يخطر الوزير المكلّف بالتجارة مجلس المنافسة" وتتولى المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية بالتحقيق في المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والتي من شأنها أن تمس بالمنافسة في السوق".

وبعد الانتهاء من التحقيق يرسل الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ست نسخ مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرضا موجزا للوقائع، ثم تقوم بعد ذلك المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة بوزارة التجارة، وفي حال توفر الشروط الشكلية والموضوعية يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة[1]، وإذا ما وجدت عيوب شكلية أو موضوعية فإن الملف يعاد إلى هيئات التحقيق لتصحيح العيوب أو إضافة معلومات.

ب- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

بحسب نص المادة 44-1 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة وفي إطار اختصاصات مجلس المنافسة نصّت على "يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه".

وبموجب نص هذه المادة يتمتع المجلس بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 7،11.6،10 و12 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل

[1] – نادية لاكلي، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 07، ع 06، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018، ص 342

والمتمم،بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون الإنتظار في كل مرة تتهدد فيها المنافسة الحرة،أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها [1]، ويخطر مجلس المنافسة نفسه إمّا لدراسة الممارسة المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو لمتابعتها والمعاقبة على ارتكابها ووضع حد لها، كما يمكن لمجلس المنافسة أو سلطة المنافسة أن يخطر نقسه حتى في حالة إخطاره لاستشارته والحصول على رأيه[2].

ج-المؤسسات والهيئات الإقتصادية والمالية:جاء تعريف المؤسسة في نص المادة 3 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاطات الإنتاج او التوزيع و الخدمات.أدرك المشرع دور المؤسسات الإقتصادية لذا منحها حق الإخطار باعتبارها العامل الرئيسي الذي يحرك السوق وذلك عندما تكون مصالحها مهددة او تضررت فعلا من أي ممارسة محظورة أيا كان شكلها[3].

وما يلاحظ أنّ المشرع قد أضاف في تعديل 2008 "نشاطات الإستيراد"، ويعد لجوء الهيئات المالية والإقتصادية إلى مجلس المنافسة مسألة إختيارية، خاصة في حالة وجود سلطات ضبط قذاعية في القطاعات الإقتصادية والمالية الخاصة بها، حيث يكون لها الاختيار بين اللجوء إلى مجلس المنافسة أو إلى سلطة الضبط القطاعية[4].

د-الجماعات المحلية: تمثل كل من البلدية والولاية والجماعات المحلية، وهي تتمع بالشخصية المعنوية،و ولها أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة تمثل كل من البلدية والولاية والجماعات المحلية، وهي تتمع بالشخصية المعنوية،و لها أن تخطر مجلس المنافسة جول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

هـ-الجمعيات: تشكل الجمعيات لهيئات الممثلة لمصالح جماعية، كما تشكل مجالا للتشاور فيما يخص قواعد المهنة التي تمثلها، وبالتالي فكل هذه الجمعيات بما فيها النقابية منح لها القانون الحق في إخطار

[1] صبرينة بن عبد الله،متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة،مذكرة لنيل الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص15.

[2] مسعد جلال زوجة محتوت،مرجع سابق، ص325.

[3] سعيدة إقريزي وسميرة دوداش، التحقيق قي الممارسات المنافية للمنافسة(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية)،2015-2016،ص55.

[4] صورية قابة، مرجع سابق، ص298.

مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها[1]،ومن أمثلة هذه الجمعيات نقابات المحامين والأطباء والصيادلة والمهندسين فلطالما كانت هذه المهن تمثل مجالا خصبا لبعض الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد أحسن المشرع الجزائري في منح حق الإخطار لهذه الجمعيات.

كما منح المشرع الجزائري حق الإخطار لجمعيات حماية المستهلكين، هذه الأخيرة تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، طالما كان المستهلك في الأخير هو المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة[2]

فكل الأشخاص السابق ذكرهم لهم الحق بإخطار مجلس المنافسة بشرط توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وهذا ما سندرسه فيما يأتي.

ثانيا: شروط قبول الإخطار:

يخضع الإخطار الذي يصل إلى مجلس المنافسة إلى فحص من طرفه حتى يتأكد من مدى توفره على شروط قبول الإخطار، والتي حددها المشرع الجزائري بناء على نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم[3].

أ **الشروط الشكلية:** وهي من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، تتجلى في شكل الإخطار وميعاد رفعه.

1- شكل الإخطار: نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم على أنه: " يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي"، من خلال نص المادة يتوجب أن يتم الإخطار على شكل عريضة مكتوبة، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة ويمكن إيداعها مباشرة على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة أو على مستوى الأمانة العامة لهذا الأخير، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام إلى رئيس مجلس المنافسة[4].

---

[1] نبيل ناصري، مرجع سابق ص29.

[2] جمال بن بخمة، مرجع سابق ص 132.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج،ع 39، صادرة في 13 يوليو 2011، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 15-79 صادرة في 08 مارس 2015،ج ر ج ج،ع 13، صادرة بتاريخ 11 مارس سنة 2015، ص 19.

[4] صورية قابة، المرجع السابق، ص 299.

أن يتم الإخطار في شكل عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، ويمكن إيداعها مباشر على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة أو على مستوى الأمانة العامة لهذا الأخير، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمّنة مع وصل بالاستلام إلى رئيس مجلس المنافسة[1]، على أن تسجّل العريضة وتختم لتبيّن تاريخ وصولها لدى المجلس، وبمفهوم المخالفة فالإخطار الشفهي غير مقبول في القانون الجزائري.

تتضمن العريضة بيانات تتعلّق بالشّخص العارض ونميّز بين حالتين:

– أن يكون الشخص طبيعيا، فيشترط أن تتضمن العريضة اسمه ولقبه ومهنته وموطنه.

– أن يكون الشخص معنويا، فتتضمن العريضة اسم العارض، مقرّه الاجتماعي وممثله، شكله.

وعلى العارض أن يحدّد العنوان الذي توجّه له التبليغات والاستدعاءات[2]، حيث تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدّد النظام الداخلي في مجلس المنافسة "يجب على العارض أن يحدّد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء وان يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها على وصل الإشعار بالاستلام.[3]

وعلى مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الاستلام.

2– ميعاد رفع الإخطار: جاء في نص المادة 44–04 من الأمر 03–03 المتعلّق بالمنافسة أنه: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدّعاوى التي تجاوزت ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، والمقصود من المادة أنّ المشرّع اشترط عدم تقادم الدعوى، فمجلس المنافسة مكلّف فقط بالنّظر في الدّعاوى التي تتجاوز مدّتها ثلاث سنوات، فكل دعوى لم يقع بشأنها بحث أو معاينة في خلال تلك المدة تصبح متقادمة وتخرج عن اختصاصه.

ب– الشّروط الموضوعية: هي شروط تتعلّق بالشخص المخطر وموضوع الإخطار.

1: الشخص المخطر: يجب أن يتوفّر في الشخص المخطر شرطي الصفة والمصلحة.

---

[1] – صوريا قابة، المرجع السابق، ص 299.

[2] – نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 32.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدّد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج ع 05، صادرة بتاريخ 22 جانفي 1996.

الصّفة: يعدّ هذا الشرط ضروري وجوهري لابد من توافره فيمن يقدم الإخطار لمجلس المنافسة من أجل تحريك الإجراءات القانونية لمتابعة مرتكبي التّعسّف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.[1]

تظهر أهمية الصفة في أنه يجب أن يكون الإمضاء على الإخطار قانوني، أي أن يكون الإمضاء صادر عن شخص له سلطة الإمضاء بموجب القانون وإلا تعرّض الإخطار للرّفض، فلا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا لأشخاص تتمتع بصفة التقاضي، حيث قام المشرّع الجزائري بتحديد قائمة هذه الأشخاص المعنوية، وبالتالي لا يخطر المجلس من فقد هذه الصفة[2]، كما يرفع الإخطار من المؤسسة التي تكون قد تضرّرت بصورة مباشرة من التّعسّف لوضعية التبعية الاقتصادية، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية في رفع الإخطار، كجمعيات المستهلكين، والصفة هي شرط تتوفر وقت تقديم العريضة وليس وقت وقوع الوقائع.

المصلحة: لكل شخص تضرر من ممارسة التّعسّف لوضعية التبعية الاقتصادية حق إخطار مجلس المنافسة، وشرط المصلحة يشترط تواجده في الهيئات الواردة في المادة 02/35 من الأمر 03-03 حسبما نصّت عليه المادة 1/44 من نفس الأمر.

وشرط المصلحة مطلوب كذلك في المؤسسات، وهذا رغم أنّ المادة 1/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلّق بالمنافسة لم تصرّح بضرورة هذا الشرط بالنسبة للمؤسسات، لذا فالقاعدة العامة القائلة "لا دعوى بدون مصلحة" واجبة التطبيق هنا، وهكذا يجب على المؤسسات أن تثبت بأن الممارسات المنافية للمنافسة قد مسّت مصالحها بصورة مباشرة، فالضّرر يجب أن يكون شخصيا ومباشرا.[3]

2- موضوع الإخطار: يجب أن يتضمن موضوع الإخطار ما يلي:

الاختصاص: هو أن تكون الوقائع المذكورة في موضوع الإخطار من الأفعال التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة، وهو ما نصّت عليه المادة 03/44 من الأمر03-03 المتعلّق بالمنافسة،

[1] – عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 120.

[2] – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 327.

[3] – محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 290.

فمجلس المنافسة هو من يملك صلاحية الفصل فيما إذا كان مختصا في الفصل في نزاع ما، وعليه في حال التصريح بعدم اختصاصه أن يعلّل قراره. [1]

الأساس القانوني:أن تكون الوقائع المذكورة في موضوع الإخطار تمثل استغلالا تعسّفيا لوضعية التّبعية الاقتصادية حسب ما نصّت عليه المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة.

توفّر عناصر إثبات مقنعة: وهي أن ترفق عريضة الإخطار بالعناصر الكافية لإثبات وجود ممارسة التّعسّف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وقد نصّ على هذا الشّرط المادة 3/44 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، "وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها"، فيكون على المؤسسة المتضرّرة أن تثبت أنّ المؤسسات المشتكي منها قد سبّبت لها ضررا، وذلك عن طريق أدلة مادية أو اعتراف مسؤولي المؤسسة المتسبّبة في الضرر وهذا يكون عادة نادر الوقوع.[2]

مما سبق نستخلص أنّ الإخطار إجراء أساسي لمتابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة (الاستغلال التّعسّفي لوضعية التبعية الاقتصادية)، فإذا لم تتوفر فيه جميع الشروط المنصوص عليها قانونا تعرّض لعدم القبول.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلين بذلك وقبوله؛ يتولّى مجلس المنافسة مهمة التحقيق في مدى صحة الادّعاءات المرفوعة أمامه بشأن الاستغلال التّعسّفي لوضعية التّبعيّة الاقتصادية، وتم النص على هذه المرحلة في المواد 55/50 من الأمر03-03 المتعلّق بالمنافسة، وسوف تتم معالجة هذا الفرع من خلال الأشخاص المؤهلين بالتحري والتحقيق (أولا) ثم كيفية قيامهم بإجراءات التّحرّي والتحقيق (ثانيا).

[1] – إيمان بن طاوس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 142.

[2] – نوال إبراهيمي، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 86.

أولا: الأشخاص المؤهلون بالتحري والتحقيق:

نصّت المادة 49 مكرّر من القانون رقم 08-12 أنه: "علاوة على ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا المر ومعاينة أحكامه، الموظّفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلّفة بالتجارة؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛
- المقرّر العام والمقرّرون لدى مجلس المنافسة.

على أن يؤدي هؤلاء اليمين طبقا للإجراءات التنظيمية والتشريعية المعمول بها، وأن يبيّنوا وظيفتهم ويقدموا تفويضا بالعمل عن كل تحقيق"

أ-ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية: ورد ذكر ضبّاط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهم يتمتّعون باختصاص عام مكلّفون بالبحث والتّحرّي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة.[2]

أما المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصّت على أعوان الشّرطة القضائية: "يعدّ من أعوان الضّبط القضائي موظّفو مصالح الشرطة وذوو الرّتب في الدّرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبّاط لشرطة القضائية".

ب-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة: نصّت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03/ 409 المتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها؛ وعملها[3]: "يخوّل المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتّشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل

[1] – أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، صادرة في 1966/06/10، معدّل ومتمّم أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، ج ر ج ج، ع 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجنائية للدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية،م ج 01، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 111.

[3] – مرسوم التنفيذي رقم 409/03 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، ع 68، صادرة في 09 نوفمبر 2003.

التي يحدّدها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحدّدة في التنظيم المعمول به"، فهناك عدّة مديريات تابعة لوزارة التجارة منها:

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تتمثل مهام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة، وذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02.[1]

المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: تتكون هذه لمديرية من أربع مديريات، وعلى رأسها مديرية المنافسة، ينحصر اختصاصها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.

المصالح الخارجية لوزارة التجارة: ينحصر اختصاصها أيضا في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.

ج-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: يعيّن من بين الموظّفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات المتعلّقة بالمنافسة.[2]

د-مقرّرو مجلس المنافسة: يعيّن لدى مجلس المنافسة مقرّر عام وخمس مقرّرين بموجب مرسوم رئاسي، يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى التي يكلّفه بها رئيس مجلس المنافسة، حسب نص المادة 12 من القانون 12/08.

ثانيا: كيفية التحرّي والتحقيق:

نصّت المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن للمقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلّف بها أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكن أن يطالب باستلام لأية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

[1] – مرسوم التنفيذي رقم 454/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ج ج ج، ع 58، صادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدّل والمتمّم.

[2] – نبية شفار، مرجع سابق، ص 167.

يمكن أن يطلب المقرّر المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدّد الآجال التي يجب أن تسلّم له فيها هذه المعلومات".

تبدأ مرحلة التحقيق بحيث يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتة، وطلبات إبداء الرأي فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلّف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقرّرين[1]، وقد منح المشرّع للمقرّر بموجب المادة 51 من الأمر03-03 المتعلّق بالمنافسة سلطات واسعة في مجال التحري والتحقيق في الممارسات المقيّدة للمنافسة، فهي تمتد إلى كل وثيقة أو مستند حيثما وجد ومهما كانت طبيعتها، كما يمكن للمقرّر أن يطلب كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق من أس مؤسسة أو أي شخص آخر، يحدّد الآجال التي يجب أن يسلّم له فيها هذه المعلومات، فكل تأخير هن هذه الآجال يعتبر عرقلة للتحقيق تعرّض صاحبها للمتابعة القانونية، ولا يمكن الاحتجاج أمام المقرر بالسر المهني أثناء أداء مهامه، بل أكثر من ذلك، فيمكن له أن يوقع الحجز عن المستندات التي تساعده على أداء مهامه، لكن بشرط أن تضاف هذه الأخيرة إلى التقرير المتعلّق بالتحقيق أو ترجع إلى صاحبها في نهاية التحقيق، وما يمكن قوله هو أنّ هذه التحقيقات تشبه كثيرا التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، لذا كان من المستحسن على المشرّع أن يخضع هذه التحقيقات لرقابة القضاء، وذلك من خلال تعيين ضبّاط من أجل حماية حقوق وحرّيات الأفراد.[2]

تتم معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[3]، كما يمكن للمقرّر الاستماع إلى أي شخص يرى في الاستماع إلى أقواله توضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، وغي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر حسب نص المادة 53 من الأمر 03-03.

مرحلة التحقيق الحضوري: تتم على مرحلتين هما:

[1] – جمال بن نجمة، الهيئات المكلّفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 136.

[2] – عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 61- 60.

[3] – القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 14 الصادر في 2004.

1- تحضير التحقيق: يعدّ الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيّدة للمنافسة يحرّر المقرّر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجّلة، يبلّغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية[1]، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا ما نصّت عليه المادة 52 من الأمر 03-03 ، وعند تلقي هذه الملاحظات يحدّد تاريخ لانعقاد المجلس للفصل في القضية.

يعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية مسألة جديدة جاء بها الأمر 03-03 في المادة 52، حيث أنّ تبليغ المآخذ يعد بمثابة وثيقة اتّهام يقوم بتحريرها المقرر وذلك بعد الانتهاء من إجراءات التحريات الأولية[2]، وللأطراف المعنية إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

2- غلق التحقيق: بعد أن يتلقّى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة يعدّ تقريرا نهائيا معلّلا لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة التي يتمسّك بها في مواجهة الأطراف المعنية، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح قرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية حسب نص المادة 54 من الأمر 03-03.

ويبلّغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلّف بالتجارة من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، والتي يمكن للمقرّر إبداء رأيه حولها، ثم يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[3]، مع الإبقاء على حقوق الاطّلاع على الملاحظات المكتوبة لجميع الأطراف قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة، والتي نصّت عليها المادة 55 من الأمر 03-03 ، والتي يتم خلالها الفصل في القضية.

الفرع الثالث: قرارات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة أمامه والتي لا تصحّ إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، وتخضع الجلسة إلى مجموعة من القواعد الواجب احترامها تحت طائلة بطلان الإجراءات كاحترام سرّية الجلسات واحترام حقوق الدّفاع، يشرف على الجلسة رئيس المجلس أو نائبه، يتم خلالها الاستماع إلى الأطراف المعنية متى تقدّمت بمذكّرة، ويمكن أن يُنيب شخصا عنها، كما يحضر

[1] – نبية شفار، مرجع سابق، ص 170.

[2] – عبير مزغيش، مرجع ساب، ص 136.

[3] – محمد الشريف كتو: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، مرجع سابق، ص 69.

الجلسة المقررون وممثل الوزير المكلّف بالتّجارة اللذان لا يملكان حق التّصويت، يتم بعد الانتهاء من أشغال الجلسة تتخّذ قرارات مجلس المنافسة في إطار جلسة مغلقة، بعد المداولة يصدر المجلس القرار الذي يتّخذه الأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا ولا يمكن للأطراف المعنية حضور المداولات.[1]

أوّلا: صدور قرارات مجلس المنافسة:

نصّت المادة 34 من الأمر 03-03 على انه: "يتمتّع مجلس المنافسة بسلطة اتّخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرّأي بمبادرة منه بطلب من الوزير المكلّف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضّبط الفعّال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السّير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تخدم فيها المنافسة أو تكون غير متطوّرة بما فيه الكفاية"، والقرارات التي يتّخذها مجلس المنافسة تختلف وتتنوّع بحسب ما يقدّره المجلس، وبحسب وقت إصدارها قبل التحقيق أو أثناءه أو بعد انتهائه.

أ- **قرار الحفظ:** ويصدر هذا القرار عند تنازل صاحب الإخطار عن إدّعاءاته[2].

ب- قرار انتقاء وجه الدعوى: يصدر هذا القرار عندما لا يؤدي التحقيق إلى وجود ممارسات مقيّدة للمنافسة[3].

ج- قرار عدم القبول: لا ينظر مجلس المنافسة في الملفات المرفوعة أمامه إن لم تشكّل ممارسات مقيدة للمنافسة، وذلك طبقا لنص المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، كما جاءت في المادة 46 الفقرة الأخيرة أنّ المجلس يصدر قرار بعدم قبول الدعوى التي تجاوزت ثلاث سنوات.

د- قرار رفض الإخطار: يكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهّلة قانونا، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في

[1] – مليكة بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 73.

[2] – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 71.

[3] – صبرينة عبد الله، مرجع سابق، ص 93.

إطار المصالح التي تكلّف هذه الأخيرة بما فيها، فيتّخذ مجلس المنافسة مقررا بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة.[1]

هـ- قرار تعليق الفصل في القضية: يصدر حينما يتطلّب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار قرار قضائي، سواء صدر من المحكمة العادية أو العادية أو الإدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع[2]،عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيّدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.[3]

و- قرار التدابير التّحفّظية: وهي قرارات إدارية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، ولمجلس المنافسة أن يتّخذ التّدابير التّحفّظيّة عندما تقتضي ذلك الظروف المستعجلة، حيث تتّخذ قبل الفصل في النّزاع والحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال التي حدّدها، وعند عدم خضوع الأطراف لتلك الأوامر، ففي هذه الحالة يضطرّ المجلس لتنفيذ قراراته المتمثّلة في اتّخاذ إجراءات تحفّظية مؤقّتة، وهذا ما منصّت عليه المادة 46 من الأمر 03-03.

ي- العقوبة المالية: هي تلك العقوبة التي تلحق الذّمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاحق مع الغرامة الجزائية، وهي مبلغ مالي يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وهذا ما جاءت به المادة 71 من الأمر 03-03 : "تحصل مبالغ الغرامات أو الغرامات التهديدية التي يقرّرها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقّة للدولة"، فيصدر مجلس الدولة جزاءات مالية كما يلي: "يوقع المجلس غرامات على الممارسات المقيدة للمنافسات لا تفوق 12% من رقم الأعمال غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر السنة المالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الرّبح، أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين 6.000.000 دج، وقد تتّخذ صفة التشدد حسب خطورة الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني، أو التخفيف منها في حال اعترفت المؤسسات بالمخالفة المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، وتصبح هذه الغرامة التهديدية في حالة التّأخير بـ 150.000دج، عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو الإجراءات التي نصّت عنها المادّتين 56 و46 من الأمر 03-03

[1] – جواد عفاف، مرجع سابق، ص 298.

[2] – محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 69.

[3] –محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 71.

المعدّل، المتمّم، كما نصّت المادة 57 من نفس الأمر على انه عدد يعاقب بغرامة مالية قدرها 2.000.000دج عن كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.

طبقا لنص المادة 59 من نفس الأمر فإنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800 ألف دينار (800.000دج) بناءً على التقرير المقرر ضدّ المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو متهاون في تقديمها بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو في الآجال المحدّدة من قبل المقرر، وزيادة عن العقوبات الصادرة سابقا خوّل المشرّع لمجلس المنافسة فرض عقوبات تأديبية كنشر قراراته أو مستخرجات عنها أو القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، وكذا عن المحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلّقة بالمنافسة في نشرة رسمية.

تنص المادة 1/47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على:" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي و ترسل إلى الوزير المكلّف بالتجارة." وجاء في نفس السياق نص المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بما يلي:" تبلغ المقررات إلى الأطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام .

يجب أن تبين أن تبين رسالة التبليغ آجال الطعون، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها و نشرها في الجريدو الرسمية للمنافسة".

يمكن أن ممّا سبق أنّه لتنفيذ قرارات المجلس يجب:

1- تبليغ القرارت إلى الأطراف المعنية بالقرار،وهي مرحلة هامة لأنها تعد قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية ، في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القراراتن من جهة ،ومن جهة تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف حتى بتمكنوا نت الطعن في تلك القرارات [1].

2- نشر القرارات في النشؤة الرسمية للمنافسة، وهو من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة حسب نص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و بالرجوع للمادة 23 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة اتي تعدل و تتمم المادو 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة .كما يمكن استخراج نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى يحدد إنشاءها

[1] عبير مزغيش،المرجع السابق، ص147.

النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التسليم ". فمن خلال هذه المادة فإن المكلف بنشر القرارات هو مجلس المنافسة بدلا من الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

يختص مجلس قضاء الجزائر –الغرفة التجارية– بالنظر و الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 ، 7، 10، 11و 12 وهذا ماجاء به نص المادة 1/63 من الأمر 03 –03 المتعلق بالمنافسة، ويقدم الطعن من قيل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا بتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الأصل أنه لا يرتب أثرا موقفا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إلا أنّ المادة 3/63 من الأمرقد أوردت استثناء و هو أنه لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل 15 يوما أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة خلال 20 يوما من تاريخ استلام القرار، كما يمكن الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا – الغرفة التجارية– في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، وحسب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري المادة 451 فقرة 1:"يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إدا تم شخصيا"[1]

[1] –قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الأجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج،ع21 ، صادرة بتاريخ 23 أفريل2008.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية للتعسف لوضعية التبعية الاقتصادية

يعد تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد من المقاصد الأساسية لقانون المنافسة. مما استلزم من المشروع الجزائري استحداث ميكانيزمات وآليات قانونية تتماشى ومتطلبات السوق الحالي وذلك بقصد ضبط العلاقات الاقتصادية بين المؤسسات وكذا خص التوازن في السوق، واستبعاد كل القوانين الصارمة والمباشرة للشؤون الاقتصادية.

باللجوء إلى الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[1] حيث نص في المادة 14 على أنه: "**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، علاه ممارسات مقيدة للمنافسة**".

وباعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط إدارية، هذا لا يقصي أبدا اختصاص الهيئات القضائية حيث اعتبر المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية كونه حق مكفول دستوريا لكل شخص متضرر من الممارسات غير المشروعة للمنافسة ولا يجوز التنازل عنه.

وفي هذا السياق عين للجهاز القضائي التدخل في مجال المنافسة كهيئة رقابية وعقابية لقمع كل الممارسات المقيدة للمنافسة كالتحسن في وضعية التبعية الاقتصادية ويكون ذلك من خلال البث في دعاوى المسؤولية، إبطال الالتزامات والتعاقدية.

فقد جاء المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتم ما يلي: "**يمكن الي شخص طبيعي او معنوي متضرر من التعسف من وضعية التبعية الاقتصادية الحق في الاجوء الى الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به**". والتي تمنح لكل شخص معنوي، طبيعي متضرر من التعسف من وضعية التبعية الاقتصادية الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وحماية حقوقه.

ومما سبق يتضح مليا الدور الذي يلعبه جهاز القضاء الذي خول له المشرع الجزائري مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، فعلاوة على مجلس المنافسة فإن الجهات القضائية العادية تنظر في

[1]-لاكلي نادية-العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران جوان 2015 ص144

الأعمال التي تشكل تعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن هذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

المطلب الأول: المتابعة أمام القضاء المدني

لا يمكن لقانون المنافسة ان يتجاوز الجزاءات المدنية و خاصة المسؤولية المدنية من أجل ضمان حماية ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، فاقتصاد السوق يفترض التمتع بالحرية و المسؤولية، و هما مفهومان ضروريان و متكاملان فالقضاء المدني له دور في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، و هذا من خلال الصلاحيات التي منحتها له المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها **يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به**[1].

إن مجلس المنافسة يتمتع بكامل الصلاحيات لمتابعة كل التصرفات المقيدة للمنافس،ة و ذلك لضمان حقوق الضحية، و لكن و بصفة استثنائية ، حيث توجد إختصاصات تخرج عن نطاق صلاحيات مجلس بالرغم من كونها تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة[2] فأصبح دوره ينحصر في فرض جزاءات مالية، و كذا إصدار بعض اللأوامر، و خول للجهات القضائية العادية سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.كالنظر في دعاوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ،و كذا دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات المقيدة للمنافسة .

سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة أو التعسف في تضعية التبعية الاقتصادية[3].

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

تطرح مسألة بطلان الإتفاقيات المخالفة للتشريعات المنظمة لقواعد المنافسة إشكالية في تحديد مجال هذا البطلان أي أنه هل يبطل الإتفاق كله أو جزء منه[4].

[1] – مختور دليلة مرجع سابق ص 141

[2] – ناصرات بدر الدين ولعشبي مراد، مرجع سالق ص 43

[3] – شارف شوميسة دلبزة نصيرة، مرجع سابق ص 85

[4] – نبية شفار مرجع سابق ص 141

تقضي القاعدة العامة ببطلان كل العقود والاتفاقيات المقيدة للمنافسة اذ يقع البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة دون أي قيد [1] فيبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدي بقوة القانون، فقد نصت المادة 13 من الأمر المتعلق بالمنافسة صراحة على أنه "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هدا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه" [2]

فالقاعدة العامة تقضي ببطلان كل العقود والاتفاقيات المقيدة للمنافسة دون أي قيد ويبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر من العون الاقتصادي طبقا لأحكام هذه المادة المذكورة أعلاه [3].

وبالتالي كل اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد أو الإخلال بالمنافسة فيما يخص التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يكون باطلا على أن لا تكون هذه الأعمال مبررة بموجب المادة 8 و9 من الأمر 03- 03. ففي هذه الحالة تفلت من جزاء البطلان ويتقرر البطلان حتى ولو لم يكن كل المتعاقدين مساهمين في هذه الممارسات ولم يكن له علم بذلك.وهذا ما يعرف بالبطلان المطلق وينتج عن ذلك أنه إذا كان شرط باطل فلا يحق لأحد أطراف العقد أن يطالب بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ لذا الشرط باطل.[4]

كما يمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق ككل أو بشرط محدد فيه وفي هذه الحالة الأخيرة ينظر القاضي إذا كان هذا الشرط المتنازع فيه لا يمثل شرط جوهري، حيث يلجأ إلى أعمال نظرية السبب بحيث إذا كان الشرط المتنازع فيه هو شرط أساسي أي سبب لاتفاق الأطراف [5]

في هذه الحالة نكون أمام بطلان مطلق أي كلي أما في حالة ما إذا كان الشرط غير جوهري هنا يحكم القاضي بالبطلان الجزئي للعقد موضوع التعسف.

---

[1]- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسة المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014- 2015، ص 45.

[2]- المادة 13 من الآمر 03- 03، المعدل المتمم السالف ذكره، ص28.

[3]- ناصرات بدرالدين لعشبي مراد، المرجع السابق، ص 44.

[4]- نبية شفار، مرجع سابق، ص 142.

[5]- ناصرات بدرالدين ولعشبي مراد، مرجع سابق، ص 44.

أولا: مجال تنفيذ البطلان:

لقد نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على أنه " دون الإخلال بالمادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 6، 7، 10، 11، 12، أعلاه".

من خلال سياق هذه المادتين يتبين لنا أنه يبطل بموجب القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه منافيا للمنافسة، شريطة أن لا تكون هذه الممارسات مرخصة من طرف مجلس المنافسة، وهذا طبقا لنص المادتين 8 و9 من نفس الأمر فكل الممارسات الناتجة عن ترخيص من مجلس المنافسة، أو بناءا على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وكذا كل الاتفاقات التي يمكن لأصحابها إثبات أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية التي كانت مدخل ترخيص من مجلس المنافسة[1]ومنه فإن الحكم بعدم الإبطال لا ينطبق على الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لأنه يبقى دائما غير مشروع فهو لا يدخل في نطاق المادتين 8 و9 ومن الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، مع الإشارة أن صاحب الاختصاص بالحكم بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بالتعسف في استغلال وضعية التبعية كممارسة مفيدة للمنافسة هي المحكمة الابتدائية.[2]

ومن الملاحظ أنه يعتبر البطلان في القانون العام قاعدة ملزمة للالتزام التي يكون سببها غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وهذا ما أقره بصراحة المشرع الجزائري[3] وتبنته المحكمة العليا[4] الذي أكد على أنه في حالة التزام الشخص لسبب غير مشروع أو يكون مخالفا للنظام العام كان العقد باطلا.

---

[1]- المادة 8 و9 من الأمر 03- 03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]- جود عفاف، مرجع سابق، ص 311.

[3]- نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 152

[4]قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 12 أفريل 1987، قضية(ب، س)، ضد(أ، ع)، ملف رقم 43098، مجلة قضائية، 1990 ع 4، ص 85.

ثانيا: أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان:

لقد نصت المادة 102 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه "**إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز البطلان بالإجارة.**" من خلال هذه المادة فإذا كان البطلان مطلقا أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة طلب البطلان كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وعليه سوف نتطرق إلى الأشخاص الذين لهم مصلحة في تحريك دعوى البطلان.

أ- **أطراف الاتفاق:** لقد أجاز القانون لكل الأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والالتزامات غير المشروعة منع لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، وذلك استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية التعسف في استعمال الحق والذي يقصد في فرض طرف آخر شروطا ممنوعة بموجب القانون التي تحظر مثل هذه الاتفاقيات خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة أن الاستعمال التعسفي للحق بشكل خطأ لا سيما في المجالات التالية:

1-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

2-إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

3-كل شخص طبيعي أو معنوي يخضعون لأحكام القانون العام.[1]

على أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة ويقصد بالمصلحة تلك التي تتندى إلى حق يتأثر بصحة العقد وبطلانه[2] اي الشروط الواجب توافرها في المادة 13 من ق.ا.م.ا التي تنص على انه **لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون...** ولكن وحسب ما تم الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يعد الهيئة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة الناتجة عن التعسف غير أنه وطبقا لنص المادة 13 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة فإن إبطال هذه الممارسات تستأثر به الهيئات القضائية المدنية (القضاءالمدني والقضاء التجاري) وفقا لمقتضيات قانون

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 446

[2]- نبية شفار، مرجع سابق، ص 143.

الإجراءات المدنية والإدارية [1]ويتم رفع وسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضيوبعد تفحص المحكمة للعقود والاتفاقيات الالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات ومدى تقييدها للمنافسة في السوق أو توصلها إلى أنها منافية للمنافسة أو تتضمن شروط من شأنها تقيد المنافسة وعرقلتها تتولى القضاء ببطلانها، غير أنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.[2]

ب- الغير: كل طرف لحقه ضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة منح له القانون الحق في رفع دعوى البطلان، وكمثال على دعوى البطلان المرفوعة من طرف أجنبي عن الاتفاق، الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من أصحاب الامتياز التابعين له، يطالب ببطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية، وقد قضت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7، 8،9 من الأمر 01 ديسمبر 1986 وليس على أساس المسؤولية التقصيرية كما تمسك به المدعي.[3]

ج- جمعية حماية المستهلك: لجمعيات حماية المستهلك دور أساسي في تمثيل المستهلكين أمام المهنيين والسلطات العمومية، وهي صوت المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة ويكون هذا التمثيل إما عن طريق الهيئات القضائية الاستثنارية، التي تملك دور فعال في الدفاع أمام المحاكم وتمكينها أن تتأسس لطرف مدني[4]

كما يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبةبإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسةلأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك، لذلك من بين أهداف قانون المنافسة تحسين الوضع المعيشي للمستهلك[5] وهذا ما جاء في نص المادة 01 من الأمر03- 03 والمعدل والمتمم بأنه "... **قصد زيادة الفعالية الاقتصادية والتحسين ظروف معيشة المستهلكين.**"

---

[1]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 424.

[2]- نبية شفار، مرجع سابق، ص 144.

[3]- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 18.

[4]- دليل المستهلك الجزائري، صادر عن وزارة التجارة، الجزائر، ماي سنة 2012 ص 25.

[5]-هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 ص.13

د- مجلس المنافسة: لا يختص مجلس المنافسة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة المخالفة لقواعد المنافسة..ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق فإنه يجوزله أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص.[1]

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في وصفية التبعية الاقتصادية

كل شخص تضرر من أعمال التعسف في وضعية التبعية الاقتصاديةأخول له المشرع الجزائري الحق في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما أقرته المادة 48 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسةالمعدل والمتمم، على أنه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررامن ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به وفي هذا الشأن يمكن رفع دعوى تعويض مستقلة، كما يمكن رفعها تبعية لدعوى البطلان على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى[2] وكذلك لابد أن يصدر منها سلوك أو فعل يثبت أن سلوكاتها مخالفة لقانون المنافسة[3].

أولا: أركان رفع الدعوى التعويض:

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمناقشة، يجب عليه التأكد من توفر الشروط المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، والتي يجب أن ترفع طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]. فطبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، "**كل فعل أيا كان، يرتكبه بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن تطابقا شروط رفع دعوى التعويض مع رفع دعوى المسؤولية التقصييرية والمتمثلة في ثلاثة اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، مع مراعاة خصوصية

[1]- نبية شفار ، مرجع سابق، ص 145.

[2] مرجع سابق، ص 146.

[3]- فزة زهيرة، مرجع سابق، ص 14.

[4]- شارف شميسه ودلبزة نصيرة، مرجع سابق، ص 90

قانون المنافسة التي تقتضي من تكييف هذه الأركان مع مبادئ المنافسة الحرة لا سيما ما تعلق منها بركني الخطأ والضرر.[1] وعليه سنتطرق لكل ركن من الاركان

أ- **الخطأ:** يتمثل الخطأ هنا في خرق قانون المنافسة وأرتكاب احدى الممارسات المقيدة لها[2]، وهنا يتلخص الخطأ في كل الأعمال غير المشروعةالمنافيةللمنافسة التي ترتكبها المؤسسة سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي يستغل المؤسسةالمرتكبة لتصرف منافي للمنافسة[3]

ويستخلص من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنالخطأ يتكون من عنصرين:

- عنصر مادي وهو التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف سواء كان بصورة عمدية أو غير عمدية ناتجة عن إهمال أو تقصير.
- عنصر معنوي يتمثل في إدراك الشخص للنتائج الضارة لسلوكه المنحرف

ويحدد الإدراك بين التمييز طبقا النص المادة 125 من القانون المدني الجزائري[4] الملاحظةإلاأنالخطأ في مجال المنافسة يشمل فقط العنصر المادي الذي يتمثل في انحراف المؤسسات عن سلوكها المألوف للرجل العادي عند ممارستها الأنشطة الاقتصاديةأي عند ارتكابها لإحدىالممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في الأمر03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أما الركن المعنوي فلا يمكن إثارته في مجال المنافسة[5].

ب-الضرر: وهو يعرف بالضرر التنافسي ويتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بطريقة تؤدي إلى الإخلال بقانون العرض والطلب، من خلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة[6] فالضرر الذي يجب على الضحيةإثباته يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير وقد توصلت محكمة استئناف فرنسا إلى أن هذا الضرر يتسبب في تضييع فرصة اكتساب السوق[7].

---

[1]- صورية قابة ، مرجع سابق، ص 450

قابة صورية، مرجع سابق، ص 450

[3]- موساوي ظريفة، مرجع سابق ص29.

[4]- ناصرات بدرالدين ولعشبي مراد، مرجع سابق ص 50

[5]- فزه زهيرة، مرجع سابق، ص 50

[6]- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 29.

[7]- شفارنبية، مرجع سابق ، ص 149

إن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يمس منافسا بعينه كما قد يكون جماعيا يمس مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مهنة محددة أو أعضاء جمعية معينة، كجمعيات حماية حقوق المستهلك[1] كما يؤدي الضرر المترتب في مجال المنافسةإلى المساس بقانون العرض والطلب كخسارة حصص في السوق أو في رقم الأعمالأو فقدان القدرة التنافسية أو حتى القضاء على المؤسسة نهائيا تلك الأضرار تعد خروجا عنالأضرار التي تنتج عن المنافسة المشروعة والتي لا يتم التعويض عنها، نظرا لوجود ما يبررها ألا وهو مقتضيات المنافسة الحرة نفسها[2].

ج – **العلاقة السببية بينهما:** لا يكفي لقيام مسؤولية المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة تحقق ركني الخطأ والضرر التنافسي فقط، بل يشترط أن يكون هذا الخطأ هو سبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية، وهذا الشرط الأخير هو ركن العلاقة بين السببية الذي يمثل الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، مع العلم أنه في حالة تعدد الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر،أما إذا تعددت الأضرار فيعتد بالضرر المباشر[3].

يقع على عاتق الطرف الذي يدعي أنه أصابه ضرر من وراء الممارسات المنافية للمنافسة بحيث إثبات العلاقة السببية أي إثبات أن خطأ المدعى عليه هو سبب في الضرر الذي لحقه[4]أي يجب أن يكون الضرر النتيجة المباشرة والحتمية للممارسةالمحظورة.

ثانيا: الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التعويض:

استنادا إلى نص المادة 48 من قانون المنافسة السابقة الذكر أعطت لكل من إرتكب في حقه عمل منافي للمنافسة حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة طلب التعويض اللاحق به من جراء الممارسة المعينة سواء بصورة مستقلة أ وبتبعية لدعوى البطلان وهذا يشمل كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت عامة أو خاصة ويمكن حصر هؤلاء الأشخاص كالتالي:

أ – **أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة:** إنّ هذه الفئة من الأشخاص تطرح العديد من علامات الإستفهام، تتعلق في مجملها في مدى إمكانية هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحق في رفع دعوى قضائية

[1]– موساوي ظريفة،المرجع نفسه ص 30

[2]– قابة صورية،المرجع السابق، ص 450

[3]– فزة زهيرة، المرجع سابق، ص52.

[4]– نبية شفار، المرجع السابق، ص 150

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء ممارسات مقيدة للمنافسة كانوا هم أنفسهم طرف فيها. فيمكن أن يكون أحد أطراف الممارسة الذي إرتكب الفعل غير المشروع شارك فيه بصفه مباشرة أو غير مباشرة وكذلك يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها وفي الأخير تبقى مسألة الحكم بالتعويض خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، حيث تطرقت لهذه المسألة الأولى مدة محكمة عدل المجموعة الأوروبية لسنة 2001 قضية تتعلق باتفاق الشراء الحصري وأكدت للمحكمة على إمكانية طلب التعويض من قبل الطرف الضعيف في الاتفاق أوالممارسة أوبالأحرى عدم المساواة في مسؤوليات الأطراف".[1]

1- **جمعية المستهلكين:** يهدف قانون المنافسةإلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة لما لها من تأثير على حرية المستهلك في اختيار المنتجات والخدمات التي تسد حاجاته لهذا فقد أجاز المشرع الجزائري لجمعية المستهلكين المطالبة بالتعويض الأضرار التي تلحقها في الممارسات المنافية للمنافسة[2] وتشكل الدعوى المرفوعة من قبل الجمعيات العامة أهمية بالغة في مجال التوزيع عندما تتردد المؤسسات الضعيفة عن رفع هذه الدعوى.[3]

2- **الغير**: لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان هذا الأخير عاما أو خاصا إعتبر نفسه متضررا من ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أن يرفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائيةالمختصة عن الضرر الناتج بشرط أن يعتبر نص المادة 48 من الأمر 03- 03المتعلق بالمنافسة من المتضررين من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعي الإقتصادية طبقا لنص المادة 11 من الأمر نفسه [4]

والمتضرر هو كل شخص كان ضحية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا المتضرر يمكنه إن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب للحصول

[1] – لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 159.

[2] – نبية شفار ، المرجع السابق ،ص 147.

[3] – لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 159.

[4] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 813.

على التعويض في مقابل لأضرار التي لحقته من جراء هذا العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار فيمثل هذه الممارسات[1] وعليه فإن الضحية من جراء التعسف في وضعية

التبعية الاقتصادية يمكنه أن يؤسس طلب التعويض أما بناء على نص المادة 48 من الأمر03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أو على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية المادة 124 من القانون المدني، التي إعتبرت أنه كل فعل أي كان يرتكبه شخص نتيجة خطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

ثالثا- الإشكالات الواردة عند تنفيذ المنازعات المدنية:

لا أحد ينكر الدور الايجابي الذي تلعبه الجزاءات المدنية في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الدور الفعال للقاضي العادي في تطبيق نصوص قانون المنافسة بما له من سلطات في هذا المجال[3]،لان تطبيقها غالبا ما يرتبط باشكالات الواقع العملي[4] فيما يخص اثبات عملية التعسف مما يجعل صعوبة الحكم بالبطلان وان كانت كذلك وتمكن الطرف المدعي من اثبات التعسف يصطدم القاضي امام صعوبة تقدير التعويض المترتب عن الضرر الناتج عن التعسف.

أ – صعوبة الاثبات: سعيا الى المطالبة بحقه يقع على عاتق المدعي الأخذ بعين الإعتبار الصعوبات التي تثيرها الدعاوى المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة،حيث تحتاج إلى أدلة إثبات لمسائل تتميز بالتعقيد والتقنية، مما ينتج عنه نوعا من الإرهاق قد يتراجع بموجبه صاحب الحق عن حقه في استخدام ضمانة قانونية[5] مما يترتب عنه.

1- ارهاق المدعي بعبء الاثبات: على المدعي في دعوى الابطال اقامة الدليل على الاتفاق والالتزام او الشرط التعاقدي الصادر عن المؤسسة انما يتعلق باحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة

[1] – جواد عفاف، المرجع نفسه، ص 159.

[2] – المادة 124 من القانون رقم 07-05 المتضمن للقانون المدني

[3] – دبش سميرة ودحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون الاعمال كلية الحقوق

[4] – لعور بدرة مرجع سابق،ص451

[5] – لعور بدرة المرجع السابق ، ص 451

بعبارة اخرى على المدعي في دعوى الابطال ان يثبت الممارسة غير المشروعة[1] يعتبر هذا الامر من الاشكالات القانونية التي تقع على عاتق المدعي كونها من المسائل الاقتصاديةالتي لا تدخل في مجال تطبيق البطلان مما يتطلب من المدعي التاكد من ان الممارسات المعنية لا يشملها احكام المادتين8 و9 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

في حين ان صعوبة الاثبات لا تطرح بمثلهذه الحدة حندما تكون دعوى البطلان مرفوعة من طرف مجلس المنافسة لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من تضمن الملف المعروض على الالتزامات المقيدة للمنافسة[2] كذلك من الصعوبات التي يتلقاها مجال الاثبات عندما يتعلق الامر بالممارسات المنافية للمنافسة غير المحسوسة اي تلك التي لم تصل الى درجة التاثير في سوق معينة التي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق اتفاقات ذات الحجم الصغير او قليلة الشأن[3]، فنظريا لا يوجد مايمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ في حالة اتفاق قليل الشأن ليبقى على القاضي ان يفصل في مدى وجود الخطا مع التاكيد على اثبات الخطا يشكل صعوبة كبيرة في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية[4].

والمؤكد ان صعوبة الاثبات لا تطرح فقط في دعاوى البطلان فرفع دعوى التعويض يرتبط بشروط المسؤولية التقصيرية حيث بجب على طالب التعويض ان يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[5] ومنه يمكن القول ان صعوبة الاثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة تشكل السبب المباشر لقلة الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي وذلك رغم اهميتها كاجراء منظم ومصحح لاقتصاد السوق ولتفادي ذلك كان لا بد من البحث لايجاد حلول لمواجهة صعوبات الاثبات[6].

2- معالجة اشكالية الاثبات في مجال المنافسة:

من بين الحلول المثلى لمواجهة صعوبة الاثبات في مجال المنافسة وهو لجوء المدعي الى مجلس المنافسة واخطاره بموجب عريضة عن الضررالذي اصابه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة والسبب

---

[1] – دبش سميرة و دحوش صافية ، المرجع نفسه، ص 25

[2] – دبش سميرة و دحوش صافية، المرجع نفسه، ص 26

[3] – موساوي ظريفة ، المرجع السابق، ص 41

[4] – حمريط ايمان ، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، تخصص قانون ألاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2017-2018، ص 20 .

[5] – حمريط ايمان، المرجع نفسه ، ص 22.

[6] – دبش سميرة و دحوش صافية، المرجع نفسه، ص26.

في ذلك ان مجلس المنافسة على غراره من الاطراف الاخرى يتمتع بوسائل جد فعالة في البحث والتحري عن هذه الممارسات وكذلك نجد ان مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه من الاطلاع على سيرو متابعة الاجراءات حيث يمكن له التدخل فيها وبعد صدور قرار ادانةمن المجلس فان المتقاضي يمكنه اللجوء الى الدهات القضائية العادية لطلب الحصول على تعويض وعليه فان هذا الاجراء يخفف عبئ الاثبات من الناحية التطبيقية عند رفع الدعوى[1].

ان القضاء الفرنسي اعتبر الاثبات قرينة لوقوع الضرر وذلك اذا ما ادان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة لينتقل بذلك عبئ ألاثبات الى مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة التي تثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع على المدعي[2].

ولكن اللجوء مباشرة الى مجلس المنافسة لا يخلو من السلبيات وذلك لطول امد التقاضي مما سيؤدي الى ارهاق المدعي لكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة غالبا ما يكون محل طعن[3] او الطعن بالنقض كما ان مجلس المنافسة قد يقرر ان الامر لا يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة او قد تنحصر عقوبته على فترة معينة فرغم ان ذلك يشكل عائقا كبيرا امام المدعي الى جانب ذلك فالقاضي العادي قد يتاثر بمبلغ الغرامة المقررة ضد المؤسسة المرتكبة للممارسة المنافية للمنافسة ممل يجعله ينقص مقدار التعويض[4].

من الحلول التي قد تكون مجدية في هذا الصددهو امكانية اللجوء مباشرة الى الجهات القضائية المعنية والمطالبة بتدخل سلطات الضبط في الدعوى المدنية من احل تقديم الرأي كما يمكن اللجوء الى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش لتتمكن هذه ألاخيرة من فتح تحقيق لكن هذا التحقيق يقرره الوزير المكلف بالاقتصاد أو المدير العام للمنافسة بناءا على معطيات معينة لشكوى[5].

وعليه وفي سبيل التخفيف من عبئ الاثبات ولتشجيع الدعاوى المدنيية وضع المشرع الجزائريجملة من المواد في قانون ألاجراءات المدنية وألادارية لحلاشكالية ألاثبات في القضايا المرفوعة أمام ألجهات

[1] – موساوي ظريفة، المرجع السابق ، ص 45.

[2] – دبش سميرة و دحوش صافية، المرجع السابق، ص 27.

[3] – دبش سميرة ودحوش صافية ، مرجع سابق ص 27

[4] – موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 46.

[5] – دبش سميرة دحوش صافية، مرجع سابق، ص 27.

ألقضائية العادية حيث جاء في نص المادة 70من قانون الاجراءات المدنية[1] انه **يجب ابلاغ الاوراق والمستندات والوثائق التي** يقدمها كل طرف دعما لادعائه الى الخصم الاخر ولو لم يطلبها.لا يشترط ابلاغ الخصم في مرحلة **الاستئناف بالاوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الاولى غير ان يجوز لكل طرف طلبها.**

اذن هو واجب يضعه القاضي على عاتق الخصوم اتوخي الشفافية في المعاملة بينهم حيث يطبق هذا الواجب بتلقائية ولا يتطلب مبادرة الخصم الاخر ولما تقدم وثيقة لم تبلغ للخصم في الاجل وحسب الكيفيات التي حددها القاضي يمكن استبعادها من المناقشة حيث يفصل القاضي في مختلف الاشكالات التي يثيرها تبليغ هذه الوثائق مع امكانية فرض غرامة تهديدية[2].

كما يمكن للمدعي في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي بأي اجراء من اجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون[3] وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوي[4] بل اكثر من ذلك حيث تنص المادة 77 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه **يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى ان يأمر باي اجراء من الاجراءات التحقيق بناءا على طلب كل ذي مصلحة قصد اقامة الدليل والاحتفاظ به الاثبات الوقائع التي قد تحدد مآلا لنزاع يأمر القاضي بالأجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال.**

فاجراءات التحقيق قد تساهم في التخفيف من عبئ الاثبات خاصة وأن تنفيذ هذه الاخيرة لا تعرقل الطعون المختلفة فالاوامر والاحكام والقرارات التي تأمر باجراء من اجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فيها بالنقض الا مع الحكم الذي فصل في موضوع النزاع[5] وعليه يمكن للمدعي اللجوء الى الاستعانة بالخبرة القضائية وذلك بأن يطلب من القاضي تعيين خبير او عدة خبراء سواء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة[6].

---

[1] – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج عدد 21 ،الصادر في 23 فبراير 2008.

[2] – حمريط ايمان ، مرجع سابق ، ص 23.

[3] – المادة 75 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[4] – المادة 76 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] – حمريط ايمان ، مرجع سابق، ص 24.

[6] – حمريط ايمان ،المرجع نفسه، ص 24

ب- صعوبة التعويض: يواجه القاضي العادي في محاواته لتسليط الجزاءعلى مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عدة صعوبات من الناحية العملية رغم ان الامريتعلق بمسائل تدخل ضمن المجالات التي اعتاد القاضي العادي الفصل فيها الا أن الأمر في هذه الحالة مختلف لأن النزاعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية هذا ما يؤدي الى ارهاق القاضي المختص في تقدير التعويض ففي مادة الممارسات المقية للمنافسة يطرح التقدير الدقيق للضرر الناتج عن مثل هذه الممارسات صعوبتة كبيرة مما يدفع القاضي العادي الى البحث عن اساليب قانونية لحل اشكالية تقدير التعويض[1].

1 – صعوبة تقدير الضرر: للحكم بالتعويض لصالح الضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة يلزم القاضي العادي بالتأكد من توفر اركان المسؤوليت المدنية في القضايا المعروضة امامه اما عن التكييف القانوني للوقائع فغالبا ما يعتمد القضاة على قرارات مجلس الدولة رغم انه يفرض عليهم التأكد من عدم احترام الاجراءات المفروضة مع التأكيد أن قرارات مجلس المنافسة ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية

فبمجرد توفر اركان المسؤولية المدنية يلتزم القاضي بتقدير التعويض والذي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يجب ان يكون مقالا للضرر الاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة[2] لأن فعالية دعوى المسؤولية كاليةلضبط اقتصاد السوق ترتبط اساسا بمدى تطابق التعويض مع الضرر اللاحق بالمؤسسات حيث يجب ان يكون التعويض الذي يقدره القاضي يسمح باصلاح الضرر بكامله دون ان ينتج عنه خسارة او ربح للضحية مما يعني أن جسامة الخطألا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض[3].

و التعويض يجب ان يكون فوريا وكافيا من التاحية المالية لأن التعويض الجزافي لا يخدم مصالح الضحايا ولا يؤدي الى ردع الممارسات المقيدة للمنافسة ولا يضمن عدم وقوعها مستقبلا[4].

2- معالجة اشكالية التعويض: تتميز الجزاءات التي تطبق على الممارسات المقيدة بالخصوصية لكون الضرر الذي تستهدفه يقع بالدرجة الاولى على الاقتصاد الوطني ذاته ويمثل المعيار الذي يتم على اساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المقيدة للمنافسة حيث يلجأ القاضي الى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عند فصله في القضايا المنافسة وعادة ما يحكم بالتعويض لصالح

[1] – حمريط ايمان مرجع نفسه ص 25

[2] – دبش سميرة دحوش صافية مرجع سابق ص 30

[3] – فزة زهيرة مرجع سابق ص 53

[4] – دبش سميرة دحوش صافية مرجع سابق ص 31

الضحايا مما يفرض تناسب دقيق بين النعويض المحكوم بهو الضرر الاحق بالضحية وبين ان يتولى بنفسه معاقبة التصرف المقيد للمنافسة مع الأخذ بعين الأعتبار جسامة الخطأ وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من فوائد[1].

بالجوع الى القانون الجزائري نجد ان لمواجهة اشكالية تقدير مبلغ التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد من 125 الى 145 من قانون الأجراءات المدنية والأدارية لتعيين خبير حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة[2] تجدر الأشارة انه لا توجد طريقة موحدة لتقدير مبلغ التعويض فلكل خبير أو قاضي طريقته الخاصة به كما تختلف مبالغ التعويض النحكوم بها من قضية لأخرى[3].

كذلك من الحلول التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة اشكالية التقدير هو الاعتماد على بعض السلطات الممنوحة له من طرف القانون مثلا الأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول منهم على توضيحات أو باحضار أية وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر باجراءالتحقيق كما يمكن للقاضي اللجوء الى مجلس المنافسة لطلب رايه لمعالجة القضية المعروضة امامه حيث تنص المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه يمكن ان تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه الا بعد اجراءات الاستماع الحضوري الا اذا كان المجلس قد درس القضية المعنية تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقاريرذات الصلة بالوقائع المرفوعة اليه[4].

المؤكد ان الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة حماية المؤسسة وكذا حماية الضحايا ضروريا فشرعية الجزاءات المدنية في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة لذلك فالقاضي

[1] – دبش سميرة دحوش صافية ص 31

[2] – حمريط ايمان مرجع سابق ص 27

[3] – دبش سميرة دحوش صافية مرجع سابق ص

[4] – دبش سميرة دحوش صافية مرجع سابق ص 33

العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة وفي القوانين الاقتصادية الخاصة هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الابتكار والتجديد[1].

المطلب الثاني: المتابعة أمام القضاء الجزائي

لا يمكن لمجلس المنافسة أو مختلف هيئات الضبط المستقلة فرض عقوبات آلية على مرتكب الأفعال المقيدة للمنافسة لأن ذلك من اختصاص القضاء بحيث أن من شأن منحها ذلك أن يؤدي إلى مبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا[2].

وقد تم حصر السلطة العقابية للقاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هده الممارسات، فالقاضي الجزائي لم يعود له علاقة بتطبيق قانون المنافسة وبعد إزالة العقاب الجنائي على الممارسات المقيدة للمنافسة[3]المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 95-06 الملغى والتي كانت تنص على أنه إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و12 من هذا الأمر يحتمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[4]

فالمشرع الجزائري قد أزال التجريم والعقاب الجزائي عن الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة في المواد 6 و7 و10 و141 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وأبقى فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها وبالتالي لم يعود هناك ما يستدعي الإحالة على وكيل الجمهورية عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص، ولكن وبالمقابل لم يقوم بإلغاء نصوص القوانين المتعارضة مع هذا النص الحديث للمنافسة[5]، بحيث أبقى المشرع على المادة 172 من قانون

[1] – دبش سميرة دحوش صافية، مرجع نفسه ص 33

[2] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 251.

[3] سعد شوشاوي محمد، الاليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي سنة 2016-2017، ص 67.

[4] المادة 85 من الأمر 95-06 الملغى.

[5] عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 369.

العقوبات الجزائري[1] وأدرج من خلالها الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة حيث يسلط عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وغرامة مالية من 5000 دج إلى 100.000 دجكل من يتسبب في رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع، كما حددت هذه المادة بعض التصرفات التي تندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة أو القيام بأعمال في السوق بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب [2].

ومن خلال ذلك نجد أن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة لا سيما التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تضمن شكلا من الأشكال الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، فبمجرد توفر أركان الجريمة التي تخص المضاربة غير المشروعة فيتعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية ويمكن فيها متابعة الجاني على هذا الأساس[3]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما يمكن للطرف المتضرر تحريكها[4]

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[5]

التي جاءت بما يلي: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

---

[1] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الغقوبات، المعدل والمتمم بموجب ج ر ج ج،، الصادرة في 11 جوان 1966.

[2] –نادية لاكلي، مرجع سابق، ص 161.

[3]مقدم توفيق دور الهيئات القضائية في النزعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة الجيلالي اليابس. سيدي بلعباس.ص 06.

[4] عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 373.

[5] أنظر الأمر رقم 66-155المتضمن ق أ ج المعدل والمتمم.

3– عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، أ، م، أ، د، حفيضة بن شعبان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد ضفير، بسكرة، الجزائر 2015–2016، ص 356.

فاستنادا لنص المادة 15 من الأمر رقم 95-06 ألملغى، فإنه لم يكن بإمكان ألنيابة ألعامة تحريك ألدعوى ألعمومية ومباشرتها من تلقاء نفسها، أو بعد تلقيها شكاوى من قبل ضحايا الممارسة المقيدة للمنافسة إذ أنها ملزمة بانتظار أن يقوم مجلس ألمنافسة بإحالة الملف إليها، تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

إن إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر نجد أنها غير ممكنة في ظل الأمر رقم 96-06 الملغى، وذلك استنتاجا من نص المادة 27 منه التي تنص على أنه "**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي اصابه.** اما بانسبة للمادة 15 من الامر 06/95. التي قامت بفرض عقوبة جزائية على كل شخص يساهم بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسة المنافية للمنافسة.فقد نصت على انه **يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية اذا كان تنظيمها وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة او التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الامر يتحمل فيها اي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.**

و منه لم يكن بامكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من تلقاء نفسها.او بعد تلقيها شكاوى من قبل ضحايا الممارسة المقيدة للمنافسة. اذ انها ملزمة بانتظار ان يقوم مجلس المنافسة باحالة الملف اليها.لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون الاجراءات الجزائية.

ولكن خلافا لذلك نجد أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتضمن للمادة 48 منه التي يمكن أن تحمل في طياتها عدة تأويلات بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ومنها الدعوى الجزائية باعتبار هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، فهذه المادة لم تحدد الدعوى التي يمكن أن يرفعها الطرف المتضرر، فعلى أساس وجود جريمة وطبقا للتشريع المعمول به يمكن للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[1].

[1] عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 378

2- المادة 57 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

اما بالنسبة للمادة 57 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فقد نصت على انه **يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دج كل شخص طبيعي ساهم شخصيا ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الامر**.2

إن موضوع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يعتبر كمرآة عاكسة للوضع الاقتصادي الحالي الذي يعيشه العالم برمته من جراء التذبذب الاقتصادي الذي نجم عن جائحة الكورونا والتي غيرت كل الميكانيزمات التي كانت تسير الاقتصاد العالمي والحروب التي نشبت مؤخرا، والتي أحدثت العديد من التغيرات في السوق، ونظرا لندرة السلع في السوق، هذا ما دفع بالمؤسسات إلى استغلال هذا الوضع واللجوء إلى الممارسات المنافية للمنافسة لتحقيق أكبر هامش ربح، والضغط على المستهلك، الذي يعتبر كأول ضحية لهذه التلاعبات، مما جعل المشرع الجزائري يدين كل هذه الأعمال المقيدة للمنافسة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى افتعال ندرة السلع في الأسواق، وكذا رفع الأسعار مما أدى إلى المساس بحرية المنافسة وكذا خلق عدم توازن في السوق، ويعد الكشف عن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من متابعة المخالفين من طرف وكيل الجمهورية أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، حيث أنه هدا الأخير حارب هذه الممارسة، وقد اتخذ إجراءات ضرورية لمنع المضاربة في الأسعار بعد ارتفاعها المفرط بسبب انتشار فيروس كورونا، وهذا بتطبيقه للمادة 5 من قانون المنافسة 03-03[1].

ولقد ذكرت المادة 172 من قانون العقوبات، الممارسات الغير مشروعة التي تؤدي بمرتكبيها إلى العقوبة من جراء المضاربة غير المشروعة وقد ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر، ونجد من بينها كترويج خبر حول احتمال الندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها مما يخلق قلق لدى المستهلك الذي سيقوم بشرائها وفق الأسعار التي يحددها العون الاقتصادي، كما هو الأمر بالنسبة لمادة السميد والزيت حاليا.

كذالك الأمر بالنسبة لترويج أخبار كاذبة أو مغرضة. وذالك لاختفاء السلع ذات الاستهلاك الواسع في السوق وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاعها وهذا يكون الهدف من ورائه تلاعب التجار بالأسعار والضغط على المستهلك واستغلاله إلى أقص درجة وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

[1] شارف شميسة دلبزة نصيرة، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

إنّ اختصاص القاضي الجزائي من أهم آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، لأن الجريمة تتحقق بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورة مادية معينة، وتختلف صورة الأفعال باختلاف نشاطات الأشخاص، وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد الأعمال والأفعال الضارة والتي تشكل خطرا على المجتمع[1].

وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية:

تتضمن العقوبات الأصلية الحبس والغرامة .

أ-الحبس: الحبس وهو عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سابقة لها وقد حددت عقوبة الحبس على الجرائم المنافية والمنافسة وفقا للمادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) بشهر كمدة دنيا والعقوبة القصوى ستة وللقاضي السلطة التقديرية في تحديدها[2].

أما بالنسبة للمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص العقوبات المفروضة على الممارسات المقيدة بالمنافسة فقد حددت بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات كحد أقصى.

ب-الغرامة: الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح.والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم فيما يخص المادة 15 من الأمر95-06 الملغى لم تنص على تطبيق غرامة مالية على مرتكب الجريمة أما فيما يخص المادة 172 من قانون العقوبات فقد حددت الحد الادنى للغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة بخمسة ألاف دينار جزائري 5000 دج وحد الأقصى بمائة ألف دينار جزائري. وهذا المبلغ يعد ضئيلا مقارنة بالاضرار التي تخلفها هذه الممارسات المنافية للمنافسة على السوق.

ثانيا : العقوبات التكميلية

و هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية ، كالمنع من الأقامة و الذي يخص الحظر على المتهم الإقامة في أماكن يحددها الحكم ، و تكون مدة المنع من الاقامة خمس سنوات،

[1]- ناصرات بدرالدين ولعشبي مراد، المرجع السابق ص.39

[2]-نبية شفار ، المرجع السابق ص 129.

و كذلك نشر الحكم، و الذي يعد بمثابة الحط بقيمة المحكوم عليه فهو أمر وجوبي بالنسبة للقاضي، حتى في حالة تطبيق ظروف التخفيف، فيأمر القاضي بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة أو اكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها لمدة شهر واحد ،و يتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر على ان لا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه[1].

[1] – نبية شفار، مرجع سابق، ص131.

خاتـــــمة

خاتمة:

يعد تفعيل مبدأ حرية المنافسة من أبرز الركائز التي تحكم ا قتصاد السوق، وعلى هذا الأساس قام المشرع باستحداث قانون المنافسة الذى كان بمثابة قفزة نوعية في الميدان الاقتصادي،حيث حرص المشرع على سن تشريعات وتوفير أليات قانونية تتولى التسيير الجيد للمنافسة في السوق، والعمل على ضبطها وتنظيمها، حيث تتنوع الأليات القانونية الكفيلة بحماية المنافسة بين موضوعية تتمثل أساسا في حظر الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، من خلال حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية الى جانب هذه الأليات الموضوعية هناك أليات مؤسساتية تسهر على السير الحسن للسوق والردع عند خرق القواعد الموضوعية تتمثل هده الأليات في الهيئات الادارية المستقلة والتي أوكلت لها مهمة التدخل من أجل ضبط وتنظيم النشاط داخل السوق، ويوجد على رأسها مجلس المنافسة الذي يعمل على حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية وذلك بفرض عقوبات مالية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة من بينها التعسف اضافة الى ذلك تم تدعيم الهيئات القضائية التي تلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن الاقتصادي سواء كانت على الصعيد الجزائي او المدني وهذا لضمان حماية حقوق المضرر من الاعمال التعسفية وذلك برفع دعوى التعويض عن الاضرار الناجمة عن التعسف.

ان هذه الدراسة مكنتنا من الوقوف على مدى فعالية المنافسة الحرة في السوق والقائمة على محاربة مختلف الممارسات المنافية للمنافسة والمؤدية الى المساس بالمنافسة عن طريق الاخلال بها او الحد منها ومن بين المستجدات التي استحدثها الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، الذي عرف التبعية الاقتصادية في المادة 03 منه، ونص على صورها وحظره في المادة 11 منه، وهذا على غرار الامر 95-06 الملغى الذي لم ينص عليها تماما بل ادرجها ضمن صور الهيمنة الاقتصادية ان التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لا يتحقق الا بتوفر شرطين وهو وجود وضعية التبعية الاقتصادية والتي اشار اليها في المادة 03 فقرة **د بقوله هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن اذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.اضافة الى ضرورة تحقق التعسف في وضعية التبعية.**

و قد توصلنا من خلا دراستنا لهذا الموضوع الى جملة من ألنتائج تتمثل فيما يلي:

أولا – النتائج:

- يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من بين المستجدات التي جاء بها الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي لم يعترف بها المشرع كممارسة مقيدة للمنافسة الا بصدور هذا الامر.
- اشترط المشرع في المادة 11 من الامر 03-03 المعدل والمتمم أن يكون الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بين مؤسستين، هذه المؤسسة لم يتحدد مفهومها في المادة 3 فقرة 1 من نفس الامر.
- ان الهدف من حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هو حماية النظام الاقتصادي برمته قبل الاهتمام بمجرد فض النزاع بين المؤسسات الاقتصادية، فهو يعمل على تحقيق التوازن في السوق الحرة.
- توسيع المشرع في منح احقية اخطار مجلس المنافسة في حالة وجود استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للعديد من الفئات، وتعود الحكمة في ذلك لرغبة المشرع في وضع مقومات تتماشى والتغيرات المتسارعة التي تطرا على السوق.
- وجوب وضع أليات قانونية تضمن استقلالية مجلس المنافسة بالشكل الذي يسمح له بممارسة مهامه بكل حرية وشفافية، مع توفير الضمانات الكافية لحماية المؤسسات الاقتصادية دون تدخل بعض الهيئات الادارية التي تشكل في بعض الاحيان عائقا لممارسة مجلس المنافسة مهامه في مجال مكافحة الأستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.
- ان العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة والتي تكون عبارة عن غرامات مالية أو في شكل قرارات أو أوامر غير كافية بالمقارنة مع الممارسة القيدة للمنافسة، والتي يخضع تقديرها الى نصوص قانونية محددة،أما فيما يخص المجال التنظيمي نجد أن النصوص القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة يشوبها نوع من النقص والغموضكونها لا تتماشى ومتطلبات السوق الحالية.

ثانيا– التوصيات:

- ان العقوبات التي تضمنها الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدلا والمتمم يمكن أن تكون غير كافية لردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة. لذا كان من المفضل الابقاء على العقوبات الجزائية التي كانت واردة في الامر 95–06 سابقا والملغى.
- ان النصوص القانونية المنظمة المنافسة يشوبها نوع من النقص والغوض أحيانا لذا يتعين على المشرع الجزائري العمل على ضبطها اكثر وحصرها. فقد اثبتت الدراسات ان بعض النصوص تتداخل مضامينها فيما بينها.و مثال ذلك ترك المجال مفتوح في المادة 11 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ذكر بعض الصور المتشابهة لما ذكرت في المادة 172 من قانون العقوبات المتعلق بصور المضاربة غير المشروعة
- انشاء غرفة للمنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر للنظر في القضايا المتعلقة باللتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية باعتبارها ممارسة منافية للمنافسة.
- تكوين قضاة متخصصين في مجال المنافسة يمكنهم من التصدي لهذه الممارسات وقمعها
- ان طبيعة العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة قد تكون غير كافية وهي ذات طابع مالي أو في شكل قرارات وأوامر يخضع تقديرها الى نصوص قانونية محددة. وفي المجال التنظيمي نجد ألنصوص القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة يشوبها نوع من الغموض والنقص.لذا يتوجب على المشرع الجزائري تحديد القواعد العامة المطبقة على مجلس المنافسة بالشكل التي تضمن له ممارسة مهامه بكل استقلالية وشفافية مع توفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصادين.حتى يتمكن مجلس المنافسة في الأخير من ردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية دون تدخل بعض الهيئات التي يعتبر تدخلها في بعض الاحيان قد يعيق عمل مجلس المنافسة في مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا – المصادر

01 القران الكريم

– سورة طه، الاية 78

02 القواميس

– ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الرابع ،ج 3، باب العين، مادة عسف، دط، دار المعارف، القاهرة ،مصر، د س ن

–ابن المنظور،لسان العرب ،المجلد الخامس، ج 37، باب الغين، مادة غل، د ط، دار المعارف ،القاهرة، مصر ،د س ن

ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الاول، باب التاء ،مادة تبع، د ط ،دار المعارف، القاهرة ،مصر، د س، ن

– مجمع اللغة العربية

ثانيا المرجع بالعربية

أ – الكتب

01 الكتب العامة

- احمد محرز القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية مصر 1980 .
- امل محمد شلبي، الحد من اليات الاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية ، مصر، 2006 .
- ايمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي قانون المنافسة قانون المدني القانون الجزائي و القانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 2012
- حلو محمد الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسةيق و التوريدات بالتعاون مع جامعة التسويق المفتوحة، جمهورية مصر العربية، 2016
- سامي عبد الباقي ابو صالح، اساءة استغلال المركزالمسيطر في العلاقات التجارية، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2011–2012.
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003

02 الكتب الخاصة

- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 و القانون04-02، دط منشورات البغدادي، الجزائر ، 2010
- حسين لشرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء المر رقم 03/03 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 12/08 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05/10، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

ب . المقالات

- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلد 12 ، العدد 01، مجلة ادارة، المدرسة القطنية للادارة ، لسنة 2002
- هواري قعموسي، مسؤولية المتدخل الجزائية و قمع الغش و قانون المنافسة في قانون حماية المستهلك ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الاغواط، العدد 03، لسنة 2016
- عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014
- زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي مجلة الشريعة و الالقتصاد العدد11 كلية الشريعة و الاقتصاد جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة جوان 2017 .
- بختة موالك التعليق على الامر 03-03 الصادر في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعبق بالمنافسة .
- خيرة ساوس و بلية حماش الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري مجلة الدفاتر السياسية والقانون العدد الخامس عشر كلية الحقوق جامعة طاهري محمد بشار جوان 2016 .
- بختة موالك الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء 37 العدد 02 الجزائر 1999 .
- هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002

– مقدم توفيق دور الهيئات القضائية في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة مجلة القانون الاقتصادي و البيئة .

– نادية شلغوف، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07،العدد2019،02

– مراد عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مقال عن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، ع 04، ديسمبر 2021، ص663، تاريخ النشر: 2012/12/01.

– ناديةلاكلي، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية مجلد02 العدد02 جامعة وهران جوان 2015

– بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، العدد 02، الجزائر، 1999

– مراد عزاز، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مقال عن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، ع 04، ديسمبر 2021، ص663، تاريخ النشر: 2012/12/01.

– ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد21،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،ديسمبر2016

– هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002

– بختة موالك، التعليق على الأمر 03–03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو المتعلق بالمنافسة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء 37 العدد 2 الجزائر 1999

ج . الرسائل الجامعية

01 ـ أطروحات الدكتوراه

– بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة علوم الحقوق تخصص قانون اعمال ا م ا د عزري الزين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013– 2014

– جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال ، تخصص منافسة و استهلاك، أ م أ د حوادق عصام، كلية احقوق جامعة قسنطينة –1– الجزائر 2018 .

– جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، أ م أ دزوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر ، ماي 2016

– دليلة مختور، تطبيق احكام قانون المنافسة في ايطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، أ م أ د كتو محمد الشريف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2015 .

– صورية قابة، الاليات االقانونية لحمياة المنافسة، رسالة دكتوراه علوم ، في القانون الخاص، أ م أ د بن ناجي الشريف، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر –1–2017 .

– عبير مزغيش الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات الاقتصادية رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق ا م أ د حنيفة بن شعبان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015 .

– غالية قوسم ، التعسف في وضعية الهيمنة في قانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون ، أ م أ د زوايمية رشيد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر 2016 .

– لينا حسن ذكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة و الوسائل القانونية لمواجهتها، رسالة دكتوراه في الحقوق، أ م أ د رضا محمد عبيد، كلية الحقوق، جامعة حلوان ، مصر 2004

– محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، أ م أ د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر 2003–2004 .

– نجية لطاش، حماية المنافسة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2021

– جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019 .

2– مذكرات الماجستير

– الهام بو حلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، ا م ا د بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2004–2005 .

– جلال مسعد، مبدا المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال ، أ. م. أ. د .زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2002

– زوينة بن زيدان، العقود و المنافسة مثال عقد الامتيا ز التجاري، مذكرة ماجستير قي القانون ، أ. م أ. د. بن ناجي شريف ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– 2001–2002

– سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، أ. م. أ. د. عبد الوهاب بالطرش، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2004–2005 .

– ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستسر في القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، أ م ا د كتو محمد الشريف، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2012 .

– لاكلي نادية، شروط حظرالممارسات و الاعمال المدبرة في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائوي الفرنسي و الاوربي، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، أ. م. أ. د زناكي دليلة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر 2011–2012

– نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين /المستهلكين، أ. م .أ .د مروان محمد، كلية الحقوق و العلوم السيياسية ، جامعة وهران، الجزائر2012–2013

– نبيل نا صري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95–06 و الأمر 03–03، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، أ .م. أ. د. معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2003–2004

– مختار حزام ، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015–2016

– عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007–2008

– سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2012

– سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة محمد بوقرة– بومرداس، 2009–2010

– لامية ماتسة، االرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

– صبرينة بن عبد الله،متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة،مذكرة لنيل الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012

– نوال إبراهيمي، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004

– عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

3 ـ مذكرات الماستر

– شارف شوميسة ، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد، مذكرة انيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، ألمركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، الجزائر 2019–2020

– ناصرات بدر الدين، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السيياسية ، جامعة الشهيد لخضر حمه ، الوادي، الجزائر 2017–2018

– سعيدة إقريزي وسميرة دوداش، التحقيق قي الممارسات المنافية للمنافسة(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية)،2015–2016 .

– دبش سميرة، الاختصاص القضائي في منازعلت المنافسة ، مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال ، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السيياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر 2016

– حمريط ايمان ، الاختصاص القضائي في منازعلت المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السيياسية ، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة ، الجزائر 2017–2018 .

– برجاح عبد المالك،.متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر2014 .

– تونسي لونيس. كولالي محمد الشريف،. الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر2012

– فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسة المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014– 2015 .

– سعد شوشاوي محمد ، الاليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر سنة 2016–2017 .

– مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013

– مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013

– حاجي بن عامر، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2014–2015

– عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016– 2017

– سعيدة إقريزي وسميرة دوداش، التحقيق قي الممارسات المنافية للمنافسة(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية)،2015–2016

د ـ القوانين الوطنية

1 – الدساتير

– المرسوم الرئاسي رقم 438–96، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر، ج ،ر ج، ج ،ع 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996

2 – **النصوص القانونية و التنظيمية**

– القوانين العادية

– القانون رقم 89–12، المؤرخ في 05 جويلية 1969 المتعلق بالاسعار، ج ،ر، ج، ج ،ع 9، الصادرة في 19 جويلية 1989

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ،ر ،ج، ج ،ع 35، الصادرة في 27 يونيو 2008

– القانون رقم10 –05المؤرخ في 15 اوت 2010 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم للامر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج، ر، ج، ج ،ع 46 الصادر في 18 اوت 2010

–القانون 08–12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم للامررقم 03 –03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،ج، ر، ج ،ج ،ع 35، الصادرة في 02 يوليو 2008

– قانون رقم 07–05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة2007 ،يعدل و يتمم الامر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،و المتضمن القانون المدني

- القانون 90-31 المؤرخ في 04 سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات الصادر في ج ر 02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012 ملغى

ـ الأوامر

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق 08 يونيوالمتضمن قاون الاجراءات الجزائية، ج ،ر، ج، ج ،ع 48، الصادرة في 1996/06/10 ،المعدل و المتمم، بالامررقم 11-02 ،المؤرخ في 23 فبراير 2011،ج ،ر، ج ،ج، ع 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011

2-الامر رقم 66-156، المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون الغقوبات، المعدل و المتمم ،ج ر، ج ج ، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966

- الامر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ،الملغى ،ج ،ر، ج ،ج ،ع 09، الصادرة 22 فيفري 1995

- الامر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، محددا القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج، ر، ج، ج ،ع 03، لسنة 1996 .

-الامر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم لامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج ر ج ج ع77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996

- الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم ،ج، ر، ج ،ج ،ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

-الامر 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ج، ر، ج ،ج ،ع 21، المؤرخة في 25 فبراير 2004.

ـ المراسيم :

ـ المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدّد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج ع 05، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1996

ـ المراسيم التنفيذية:

– المرسوم رقم 2000–314المؤرخ في 14 اكتوبر 2000، المحدد لمقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، و كذلك مقياس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ،ر، ج ،ج ،ع 61، الصادرة في 18 اكتوبر 2000 الملغى

– المرسوم التنفيذي رقم 97–41 ،المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

– المرسم التنفيذي رقم 97–140، مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 ابريل سنة 1997 ، الذي تم تعديله بمو جب المرسوم التنفيذي رقم 07–339، المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 اكتوبر سنة 2007، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف .

– مرسوم تنفيذي رقم 90–266، المؤرخ في 15 سبتمبر ، 1990، متعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات، ج، ر ج ، ج ، ع، عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990

– المرسوم التنفيذي رقم 11–241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج،ع 39، الصادرة في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15–79 الصادرة في 08 مارس 2015،ج ر ج ج،ع 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس سنة 2015

– المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، ع 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

– المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، ع 58، الصادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدّل والمتمّم

03 ـ القرارات

قرارات قضائية– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 12 أفريل 1987، قضية(ب، س)، ضد(أ، ع)، ملف رقم 43098، مجلة قضائية، 1990 ع4

هـ ـ مواقع الانترنت

– وزارة التجارة ،دليل المستهلك الجزائري ، صادرعن وزارة التجارة، الجزائر، ماي سنة 2012اطلع عليه يوم 13–13– 2021الساعة 15.

ثالثا – المراجع باللغة الاجنبية

- Luc Paulet droit commercial Elipses Paris France 2000
- décision judiciaires
- Décision N 99-D- 01 du 23 juin 1999 relative aux pratiques mises en œuvre par l'Entreprise Nationale des industries électronique ENIE.
- Ordonnance N86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence J O R F du 1 décembre 1986.
- décision judiciaires
- Décision N 99-D- 01 du 23 juin 1999 relative aux pratiques mises en œuvre par l'Entreprise Nationale des industries électronique ENIE

فهـرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكـــر وعـــرفـــان 3
إهداء 4
إهـــــداء 5
قائمة المختصرات 6
مـقدمة 1
الفصل الأوّل: الحماية الموضوعية للتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية 7
المبحث الأوّل: ماهية وضعية التبعيّة الإقتصادية 7
المطلب الأول: مفهوم وضعية التبعية الإقتصادية 7
الفرع الأول: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية 8
الفرع الثاني: أنواع التبعية الاقتصادية 11
الفرع الثالث: المقارنة بين وضعية التبعية الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة 12
المطلب الثاني: معايير تحقق وضعية التبعية الإقتصادية 17
الفرع الأول:معيار غياب الحل البديل 17
الفرع الثاني: المعايير الأخرى 19
المبحث الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية 23
المطلب الأول: مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية 23
الفرع الأول: تعريف التعسف 24
الفرع الثاني: صور التعسف 26
المطلب الثاني: ميادين تطبيق التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية 34
الفرع الأول: من حيث الأشخاص 34
الفرع الثاني: من حيث النشاطات 39
الفرع الثالث: شروط تحقق التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية 40

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية..... 45
المبحث الأول: مجلس المنافسة..... 45
المطلب الأول: مجلس المنافسة كآلية لمتابعة التّعسّف 46
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة..... 46
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة في التشريع الجزائري..... 46
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة..... 49
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة..... 51
الفرع الأول: اخطار مجلس المنافسة..... 52
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة 57
الفرع الثالث: قرارات مجلس المنافسة..... 61
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية للتعسف لوضعية التبعية الاقتصادية..... 66
المطلب الأول: المتابعة أمام القضاء المدني..... 67
الفرع الاول: دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة 67
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في وصفية التبعية الاقتصادية 72
المطلب الثاني: المتابعة أمام القضاء الجزائي..... 82
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 83
الفرع الثاني: العقوبات المقررة..... 86
خاتمة..... 89
قائمة المراجع..... 92
فهرس المحتويات..... 105